كتاب فقه الصيام

(السؤال) ما تعريف الصيام لغة ؟

(الجواب) الإمساك، ويُستعمل في كل إمساك، وبذلك فكل مُمسك عن طعام أو كلام أو سَير فهو صائم في كل.

ومنه قوله تعالى: فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا.

ويقال صامت الخيل عن الصهيل إذا أمسكت :

ومنه قول النابغة الذبياني:

خيلٌ صيامٌ، وخيلٌ غيرُ صائمَة تحتَ العجاج، وأُخرى تعلُكُ اللُّجُما.

فقوله خيل صيامٌ : أي مسكة عن الصهيل .

ويقال: صام النهار إذا قام قائم الظهيرة:

ومنه قول امرؤ القيس :

فدعها وسل الهمَّ عنكِ بجسْرةٍ ذَمُولٍ إذا صَامَ النَّهارُ.

(السؤال) ما تعريف الصوم شرعاً ؟

(الجواب) إمساك المسلم البالغ العاقل عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق الفجر الثاني إلى غروب الشمس، مقروناً بالنية من الليل، بشرط الخلو من الموانع الشرعية كالحيض والنفاس ونحوه.

(السؤال) ما فضائل الصيام ؟

(الجواب) للصيام فضائل كثيرة فمنها:

(أ) الصيام عبادة من أجلِّ العبادات، وقربة من أعظم القربات، وهو دأب الصالحين وشعار المتقين، يزكي النفس ويهذب الخلق، وهو مدرسة التقوى ودار الهدى، من دخله بنية صادقة واتباع صحيح خرج منه بشهادة الاستقامة، وكان من الناجين في الدنيا والآخرة، وعليه فلا غرو أن ترد في فضله نصوص كثيرة تبين آثاره وعظيم أجره، وما أعده الله لأهله، وتحث المسلم على الاستكثار منه، وتهون عليه ما قد يجده من عناء ومشقة في أدائه.

(السؤال) ما الدليل على فضائل الصيام ؟

(الجواب) لفضائل الصيام أدلة كثيرة فمنها:

1- مما ورد في فضل الصوم: أنه جُنَّة أي وقاية وستر فهو يقي العبد من النار.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه أحمد عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الصوم جنة يستجن بها العبد من النار.

2- أنه: يكسر ثوران الشهوة ويهذبها، لذلك أرشد عليه الصلاة والسلام الشباب الذين لا يستطيعون الزواج، أن يستعينوا بالصوم ليخفف من شهواتهم.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه البخاري ومسلم : عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

3- يدخل الجنة من باب الريان:

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه البخاري ومسلم : عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن في الجنة بابا يقال له الريَّان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد.

4- أن الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة:

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال: فيُشَفَّعان.

5- والصوم من أعظم أسباب مغفرة الذنوب وتكفير السيئات:

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه البخاري ومسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، أي: إيماناً بأن الله فرض الصوم عليه، واحتساباً للأجر والمثوبة منه سبحانه.

6- أن ثواب الصيام مطلق غير مقيد، إذ يعطى الصائم أجره بغير حساب.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه البخاري ومسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به ، وفي رواية لمسلم: كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، فاختص الله الصوم لنفسه من بين سائر الأعمال لشرفه عنده، ولأنه سر بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه إلا الله.

7- أن الصوم سبب في سعادة الدارين:

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، فعند فطره، يفرح بما أنعم الله عليه من القيام بهذه العبادة وإتمامها، وبما أباح الله

له من الطعام والشراب الذي كان ممنوعاً منه حال صيامه، وعند لقاء الله يفرح حين يجد جزاء صومه كاملاً في وقت هو أحوج ما يكون إليه.

(السؤال) ما أقسام الصيام ؟

(الجواب) الصيام على قسمين:

1- صيام واجب:

2- صيام تطوع:

(السؤال) ما أقسام الصيام الواجب ؟

(الجواب) الصيام الواجب على ثلاثة أقسام:

(أ) ما يجب للزمان نفسه، وهو صوم (شهر رمضان) بعينه، وهو الذي نتناول أحكامه هنا.

(ب) ما يجب لعلَّة، وهو صيام (الكفارات)

(ج) ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك على نفسه: وهو (صيام النَّذر)

(السؤال) ما حكم صيام رمضان ؟

(الجواب) الكتاب والسنة والإجماع.

1- قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}

وقال تعالى : {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}

2- ما رواه البخاري ومسلم : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ

3- أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان على المسلمين وأن من أنكر وجوبه كفر.

(السؤال) ما فضائل رمضان ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- شهر رمضان تفتح فيه أبواب الجنة:

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما صححه الألباني : عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

هذا شهر رمضان جاءكم تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتسلسل فيه الشياطين "

2- فضل أول ليلة في صيام رمضان:

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما صححه الألباني : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادى مناد كل ليلة : يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة "

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتاكم شهر رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة ،وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه مردة الشياطين ، وفيه ليلة خير من ألف شهر من حُرم خيرها فقد حُرم.

3- الصيام في رمضان تفتح له أبواب الجنة وتغلق أبواب النار وتصفد الشياطين

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين.

4- شهر رمضان وصيامه يكفر الذنوب:

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما أخرجه مسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول "الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، ورمضانُ إلى رمضانَ ، مكفِّراتُ ما بينهنَّ إذا اجتَنَبَ الكبائر.

5- العمرة فى رمضان ثوابها مضاعف:

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمرة في رمضان تعدل حَجَّةً.

6- ومن فضائل رمضان وخصائصه نزول القرآن الكريم فيه:

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قال الله تعالى : شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

7- ومن فضائل رمضان وخصائصه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (1) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (2) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (3) تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ (4) سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ.

(السؤال) بم يجب صيام رمضان ثبوت الشهر ؟

(الجواب) يجب صيام رمضان بثبوت الشهر، وهو يثبت بأحد أمرين.

1- رؤية هلال رمضان:

2- إكمال عدة شعبان ثلاثين:

لأن الشهر الهلالي لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يومًا، فإذا لم يروا الهلال مع صحو السماء وخلوها من الغيم وأي مانع للرؤية ليلة.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) الكتاب والسنة :

أما الكتاب : قال الله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}

أما السنة : وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له.

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

(السؤال) ما حكم معرفة رؤية الهلال بالحساب ؟

(الجواب) الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤيا لا غيرها، وضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح، فإنا نعلم بالاضطرار –من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم والحج، أو العدة، أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال، بخبر الحاسب لا يجوز.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) النصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة.

منها قوله صلى الله عليه وسلم: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا ...)

يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين، وقد أجمع المسلمون بذلك عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث إلا عن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة في جواز أن يعمل الحاسب في نفسه بالحساب، وهذا شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه.

(السؤال) ما العدد المشترط في الشهود لرؤية الهلال ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في هلال رمضان هل يكفي في إثباته شهادة الواحد العدل أو لا بد فيه من اثنين.

القول الأول : ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى كفاية الواحد، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك، والشافعي في الصحيح عنه.

(السؤال) ما دليلهم على ذلـك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أعرابيًّا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت الهلال، قال: أتشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً. رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

2- ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام. رواه أبو داود.

القول الثاني : مذهب مالك والليث والأوزاعي: أنه لا بد من اثنين.

(السؤال) ما دليلهم على ذلـك ؟

(الجواب) قول عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب حين خطب الناس في اليوم الذي شك فيه: لقد جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا.

وبقول عثمان رضي الله عنه: لا يقبل إلا شهادة اثنين. ولأن هذه شهادة على الهلال فأشبهت شهادة شوال.

القول الثالث : مذهب الإمام أبو حنيفة وهو التفريق بين الصحو والغيم، فقال بقبول شهادة الواحد في الغيم، ولم يقبل في الصحو إلا الاستفاضة.

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وقال النووي: وهو الأصح.

القول الرابع : حاول البعض الجمع بين القولين وذلك بقبول شهادة الواحد إن رأى وحده وقدم على الناس، كما في حديث الأعرابي، وبعدم قبولها إن كان بين الناس وادعى أنه رآه دونهم لأنهم يعاينون ما عاين.

(السؤال) ما العدد المشترط في الشهود لرؤية هلال شوال ؟

(الجواب) هلال شوال فلا بد فيه من شهادة اثنين عدلين عند عامة الفقهاء، إلا أبا ثور.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على الهلال، وكان لا يجيز على رؤية الإفطار إلا رجلين.

2- عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب حين خطب الناس في اليوم الذي شك فيه: لقد جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا.

(السؤال) هل يفطر من رأى هلالَ شوالَ وحده ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : المشهور في المذهب أنه متى رأى الهلال واحد لزمه الصيام, عدلا كان أو غير عدل شهد عند الحاكم أو لم يشهد قبلت شهادته أو ردت وهذا قول مالك, والليث والشافعي وأصحاب الرأي, وابن المنذر.

(السؤال) ما وجــه التفريق بين رؤية هلال شوال ورمضان ؟

(الجواب) أن هلال شوال لا يثبت شرعاً إلا بشاهدين، وهنا لم يشهد به إلا واحد، فلا يكون داخلاً شرعاً فيلزمه الصوم مع أنه رآه.

وأما هلال رمضان فيثبت بشهادة واحد وقد شهد به فلزمه الصوم.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما روى أبو رجاء عن أبي قلابة ، أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياما . فأتيا عمر . فذكرا ذلك له ، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر .

قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال . وقال للآخر ، قال : أنا صائم قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام . فقال للذي أفطر : لولا مكان هذا لأوجعت رأسك .

ثم نودي في الناس : أن اخرجوا . أخرجه سعيد ، عن ابن علية عن أيوب ، عن أبي رجاء.

(السؤال) ما وجــه الدلالة ؟

(الجواب) لو جاز له الفطر لما أنكر عليه ، ولا توعده .

(السؤال) لماذا هم الفاروق بضربه ؟

(الجواب) لإفطاره برؤيته ، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه.

(السؤال) ما الجواب عن قولهم إنه يتيقن أنه من شوال ؟

(الجواب) قال ابن قدامة رحمه الله : لا يثبت اليقين ؛ لأنه يحتمل أن يكون الرائي خيل إليه ، كما روي أن رجلا في زمن عمر ، قال : لقد رأيت الهلال . فقال له : امسح عينك . فمسحها ، ثم قال له تراه ؟ قال : لا . قال : لعل شعرة من حاجبك تقوست على عينك ، فظننتها هلالا أو ما هذا:

القول الثاني : مذهب الشافعي : أنه يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد.

(السؤال) لماذا قالوا أنه يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد ؟

(الجواب) ما رواه البخاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.

وهذا الرجل قد رآه فيلزمه الفطر، ولكن يكون سراً؛ لئلا يظهر مخالفة الجماعة.

وقالــوا : لأنه يتيقنه من شوال ، فجاز له الأكل ، كما لو قامت به بينة .

القول الثالث : اختار شيخ الإسلام . رحمه الله . في هاتين المسألتين أنه يتبع الناس؛ فلو رأى وحده هلال رمضان لم يصم؛ ولو رأى هلال شوال وحده لم يفطر.

(السؤال) لماذا اختار ابن تيمية هذا القول ؟

(الجواب) لأن الهلال ما هَلَّ واستهل واشتهر، لا ما رئي.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : والذي يظهر لي في مسألة الصوم في أول الشهر ما ذكره الحجاوي في شرحه على متن زاد المستقنع أنه يصوم، وأما في مسألة الفطر فإنه لا يفطر تبعاً للجماعة، وهذا من باب الاحتياط، فنكون قد احتطنا في الصوم والفطر، ففي الصوم قلنا له: صم، وفي الفطر قلنا له: لا تفطر بل صم.

(السؤال) إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان ؟

(الجواب) للعلماء في هذه المسألة أقوال.

القول الأول : لا يجوز صومه، لا وجوبًا ولا تطوعًا: وهو مذهب الجمهور ورواية عن أحمد واستدلوا بما يلي

(السؤال) ما دليل من قال بالتحريــم ؟

(الجواب) استدل هؤلاء بما يأتي:

1- ما روى البخاري مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ.

ووجــه : إن لم يكن يصوم صوماً فصام هذا اليوم الذي فيه شك فقد تقدم رمضان بيوم.

2- ما رواه أبو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقا عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه الصلة والسلام.

(السؤال) ما وجــه الدلالــة ؟

(الجواب) : ولا شك أن هذا يوم يشك فيه؛ لوجود الغيم والقتر.

3- ما رواه البخاري ومسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين.

ووجـه : قوله : أكملوا العدة ثلاثين أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً حرم صوم يوم الشك.

4- ما رواه مسلم من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ . قَالَهَا ثَلَاثًا)

القول الثاني : يجب صومه على أنه من رمضان: وهو المشهور من مذهب الحنابلة وبه قالت طائفة من الصحابة منهم علي وعائشة وابن عمر، وجماعة من السلف.

(السؤال) ما الدليل على ما الوجوب ؟

(الجواب) مــا يلـــي :

1- ما رواه الشيخان: من حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له.

2- روى أحمد عن اسماعيل عن أيوب عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما بعث من ينظر له فإن رآه فذاك وإن لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما.

3- أنه يحتمل أن يكون الهلال قد هَلَّ، ولكن منعه هذا الشيء الحاجب، فيصوم احتياطاً.

القول الثالث: أن الناس تبعٌ للإمام ، فإن صام الإمام صاموا، وإن أفطر أفطروا.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه الترمذي : من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس.

قال العلامة العثيمين : وأصح هذه الأقوال هو التحريم، ولكن إذا رأى الإمام وجوب صوم هذا اليوم، وأمر الناس بصومه، فإنه لا ينابذ، ويحصل عدم منابذته بألا يظهر الإنسان فطره، وإنما يفطر سراً.

والمسألة هنا لم يثبت فيها دخول الشهر، أما لو حكم ولي الأمر بدخول الشهر فالصوم واجب.

(السؤال) ما الحكم ما لو إذا تبيَّن في يوم الشك أنه من رمضان كأن يكون الذي رأى الهلال لم يحضر عند القاضي إلا في أثناء النهار، أو أن يروا الهلال من النهار قبل الزوال ونحو ذلك ؟

(الجواب) لا يخلو من أحد أربعة:

1- أن يكون قد صام يوم الشك بنية أنه من رمضان –كما هو مذهب الحنابلة– فهذا يجزئه صيامه بلا خلاف.

2- أن يكون قد صام هذا اليوم تطوعًا أو بنية معلقة، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجزئه لأنه يجب تعيين النية واعتقاد أنه يصوم رمضان.

قال أبو حنيفة: يجزئه بناء على أصله في عدم اشتراط النية في رمضان والإجزاء رواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام، قلت: والأول أظهر من جهة الدليل.

3- أن يصبح ناويًا الإفطار ثم يتيقن أثناء النهار وقبل أن يطعم أو يشرب شيئًا أنه رمضان، فقال الشافعي : يتم صومه وعليه الإعادة لأنه لم يبيت النية، وقال أبو حنيفة يجزئه.

4- أن يصبح مفطرًا ثم يتيقن أثناء النهار أنه من رمضان بعد ما طعم وشرب، فيجب عليك الإمساك بقية يومه بلا خلاف، لحديث سلمة بن الأكوع قال:أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنه اليوم يوم عاشوراء وقد كان واجبًا حينها، ثم عليه قضاء هذا اليوم لأنه لم يبيِّت النية من الليل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا يلزمه والحالة هذه أن يقضيه، لأن القضاء يفتقر إلى دليل لا سيما مع عدم التفريط وأجاب عن عدم النية بأن النية تتبع العلم، وأن الله تعالى لا يكلف أحدًا أن ينوي ما لم يعلم، والعلم لم يحصل إلا أثناء النهار وهو مذهب وجيه، لكن الأحوط قضاؤه، والله أعلم.

(السؤال) إذا رُؤى الهلال في بلد، فهل يلزم سائر البلاد؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله فـــي ذلك.

القول الأول : إذا رؤى الهلال في بلدة من البلاد الإسلامية لزم جميع البلاد الصيام . هذا هو المشهور في مذهب أحمد ومذهب مالك .

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) استدلوا بعدة أدلة فمنها.

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم :(صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) .

(السؤال) ما وجـــه الدلالة على ذلك ؟

(الجواب) قالوا :هذا خطاب عام للأمة، فظاهر ذلك العموم لسائر البلدان ولما ثبت في الترمذي بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) .

قالـــوا : فقوله الصوم يدل على أن الأمة يجتمعون على الصيام فصومهم واحد وفطرهم واحد، وإجماعهم واحد . وذهب إسحاق وغيره إلى أن لكل بلدة من البلاد رؤيتها .

الدليل الثاني : ما ثبت في مسلم عن كُريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام على معاوية فقضيت حاجتي واستهل رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في أخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال :متى رأيتم الهلال فقلت :ليلة الجمعة، قال :أن رأيته قلت :نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية، قال :لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه قال :قلت أو لا تكتفي برؤية معاوية وأصحابه فقال لا هكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني : تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا،

وهذا مذهب الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام

(السؤال) ما دليلهم على ذلـــك ؟

(الجواب) استدلوا بالنص والقياس.

أما النص : قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقة؛ ولا حكماً، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده.

وقوله صلّى الله عليه وسلّم: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فعلل الأمر في الصوم بالرؤية. ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال إنه رآه لا حقيقة، ولا حكماً.

وحديث ابن عباس . رضي الله عنهما . وفيه أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كريباً إلى معاوية بالشام فقدم المدينة من الشام في آخر الشهر فسأله ابن عباس عن الهلال فقال: رأيناه ليلة الجمعة فقال ابن عباس: لكننا

رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

أما القياس : لأن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}، ولو غابت الشمس في المشرق، فليس لأهل المغرب الفطر.

فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري، وهذا قياس جلي.

(السؤال) ما الجواب عن أدلة الفريق الأول ؟

(الجواب) أما عن حديث : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فأن المقصود بذلك أهل البلد ومن وافقهم في الرؤية.

أما إذا كانت المطالع مختلفة والهلال يرى في بلد الليلة ولا يرى في الأخرى فلا يحكم عليها بحكم واحد .

وأما حديث :(صومكم يوم تصومون) فإنه إنما يراد به أهل البلد الواحد لئلا يختلفوا واختلافهم يؤدي إلى اختلاف قلوبهم فيكون بعضهم صائم وبعضهم مفطر .

وهذه المسألة مسألة اجتهاد فإذا قال الحاكم فيها بأي قول وجب على أهل ذلك البلد أن يعملوا بحكمه.

إذن الظاهر : أن لكل بلد رؤيتها إلا إذا اتحدت المطالع .

(السؤال) ما شروط صحة الصـوم ؟

(الجواب) شروط الصوم ثلاثة أنواع.

أولاً: شروط الوجوب وهي:

1- البلوغ: فلا يجب الصوم على الصبي ولو كان مراهقاً.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق". أخرجه أحمد وأبو داود، ولكن يجب على ولي الصبي المميز أمره بالصوم إذا أطاقه، ويضربه عليه إذا بلغ عشراً كالصلاة ليعتاده.

2- لقدرة: فلا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قول الله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)

3- الإقامة: فلا يجب على المسافر بل له أن يفطر ويقضي.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قول الله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)

ثانياً: شروط الصحة وهي:

1- النيــة:

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات". متفق عليه.

(السؤال) متى تكون النية ؟

(الجواب) من الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام

رواه أبو داود والنسائي.

2- التمييز: فلا يصح من الصبي غير المميز.

(السؤال) لماذا قالوا لا يصح ؟

(الجواب) لعدم علمه بمقصد العبادات ومعناها.

3- الزمان القابل للصوم: فلا يصح في الأيام المحرمة كيوم العيد.

ثالثاً: شروط الوجوب والصحة معاً، فلا يجب الصوم ولا يصح بدونها:

1- الإسلام: فالكافر الأصلي والمرتد عمله غير مقبول.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لقول الله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

2- العقل: فالقلم مرفوع عن المجنون، للحديث السابق: "رفع القلم عن ثلاثة....والمجنون حتى يفيق.

3- الطهارة من دم الحيض والنفاس: فالحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام ويجب عليهما القضاء.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لقول عائشة رضي الله عنها: "كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء

الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

(السؤال) ما شروط إجزاء النية ؟

(الجواب) مـا يلـي:

(أ) الجزم: يشترط قطعًا للتردد، حتى لو نوى ليلة الشك صيام غد، إن كان من رمضان لم يجزه.

(ب) التعيين: فلابد من تعيين النية في صوم رمضان وصوم الفرض والواجب، ولا يكفي مطلق الصوم، ولا تعيين صوم معين غير رمضان عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

(ج) التبييت: وهو إيقاع النية في الليل، ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وهذا شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة، لحديث ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لم يُجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له.

(السؤال) هل يشترط تبييت النية في صيام التطوع؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: قول الجمهور وهو عدم اشتراط ذلك. وإنما اشترطوا أن لا يكون قد حصل منافٍ للصوم من لدن طلوع الفجر إلى وقت إنشاء نية الصوم.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- حديث عائشة في صحيح مسلم والسنن قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم". ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله: أهدي لنا حيس، فقال: "أرينيه فلقد أصبحت صائماً" فأكل.

ونقل النووي عن القاضي وغيره أن هذه الرواية للحديث مفسرة للروايات الأخرى ومبينة أن هذا وقع في يومين لا في يوم واحد. ثم قال: "وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل الزوال.

2- استدلوا أيضا بآثار عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذا المعنى. وقد ذكر بعض تلك الآثار البخاري في الصحيح تعليقاً وترجم لها بقوله: "باب إذا نوى بالنهار صوماً" ثم قال: وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول: عندكم غداء؟ فإن قلنا لا، قال: فإني صائم يومي هذا. ثم قال البخاري: وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس وحذيفة رضي الله تعالى عنهم.

القول الثاني : اشتراط تبييت النية في الفرض والنفل على حد السواء وهو قول المالكية ومروي عن بعض السلف.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وأصحاب السنن عن أم المؤمنين حفصة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له". وفي رواية "من لم يبيت الصيام.

وقد روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، وصحح غير واحد من أئمة الحديث الموقوف دون المرفوع. منهم البخاري والترمذي والنسائي.

(السؤال) ما وجه الدلالــة من الحديث ؟

(الجواب) وقال أصحاب هذا القول: إن اللفظ عام يشمل الفرض والتطوع.

(السؤال) ما حوابهم عن حديث عائشة ؟

(الجواب) تأولوا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نوى الصيام من الليل، ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك.

والجمهور يرون أن حديث حفصة على تقدير صحة رفعه مخصص بحديث عائشة رضي الله عنهما

وقالوا: إن تأويل المالكية بعيد متكلف، وبعض روايات حديث عائشة يفهم منها أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشا نية الصيام من سؤاله هذا. والله أعلم.

(السؤال) هل تكفي نية واحدة من أول الشهر؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : يجب تبييت الصيام في كل ليلة من ليالي رمضان عند الجمهور.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- لعموم حديث حفصة المتقدم.

2- ولأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض، ولا يفسد بفساد بعضه، ويتخللها ما ينافيها، وهو الليالي التي يحل فيها ما يحرم في النهار، فأشبهت القضاء بخلاف الحج وركعات الصلاة.

القول الثاني : ذهب زفر ومالك وهو رواية عن أحمد أنه تكفي نية واحدة عن الشهر كله في أوله، كالصلاة، وكذلك في كل صوم متتابع ككفارة الصوم والظهار.

(السؤال) بمـاذا تتحقق النيــة ؟

(الجواب) تتحقق النية على الوصف المتقدم بالقيام في وقت السحر وتناول الطعام والشراب في ذلك الوقت لا سيما لمن لم يكن هذا بعادة له في غير أيام الصوم، لأن النية هي القصد إلى الشيء أو الإرادة له، وهذا قد حصل له القصد المعتبر، والله أعلم.

(السؤال) ما أركـان الصوم ؟

(الجواب) ركن الصيام: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى المغرب.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قـولـه الله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}

فقد أباح الله تعالى هذه الجملة من المفطرات ليالي الصيام، ثم أمر بالإمساك عنها في النهار، فدلَّ على أن حقيقة الصوم وقوامه هو الإمساك.

(السؤال) ما سنن الصيام وآدابه ؟

(الجواب) للصيام سنن كثيرة فمنها:

1- السحور : فيسن للصائم أن يتسحر؛ لما فيه من البركة واتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي على العبادة، وزيادة النشاط بدفع الجوع والعطش، وتدارك نية الصيام لمن أغفلها قبل أن ينام.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه البخاري ومسلم : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تسحَّروا، فإن في السحور بركة.

وما رواه مسلم : عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فصْلُ (أي الفرق) ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور .

(السؤال) بماذا يتحقق السحور؟

(الجواب) يتحقق السحور ولو بجرعة ماء.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه أحمد وحسنه الألباني : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء.

ولو جعل في السحور تمراً فهو أفضل، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نِعْمَ سحور المؤمن التمر (رواه أبو داود وصححه الألباني).

2- تأخير السحور: يسن للصائم تأخير السحور.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه البخاري ومسلم : لحديث أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة"، قلت: كم بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري: "قدر خمسين آية؛

3- تعجيل الفطر: يسن للصائم تعجيل الفطر إذا تحقق من غروب الشمس.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه البخاري ومسلم : عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

4- أن يفطر على الرطب أو التمر أو الماء:

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء.

رواه أبو داود والترمذي وأحمد وقال عنه الألباني: حسن صحيح.

(ملاحظـة:)

من أخطاء الصائمين أن البعض يمص أصبعه إن لم يجد شيئا يفطر عليه، والأصل أن لا يفعل الصائم ذلك، بل ينوي الفطر بقلبه، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " من لم يجد رطباً ولا تمراً ولا ماء، فليفطر على ما تيسر من مأكول أو مشروب، ومن لم يجد شيئا يفطر عليه فإنه ينوي الفطر بقلبه، ولا يمص إصبعه، أو يجمع ريقه ويبلعه كما يفعل البعض.

5- دعاء الفطر: يسن للصائم أن يدعو عند فطره بدعاء مخصوص.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ رواه أبو داود وحسنه الألباني.

6- تفطير الصائم : يستحب تفطير الصائم، فمن فطَّر صائماً كان له مثل أجره.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) عن عَنْ زَيْدِ بْن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ فطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّه لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِم شَيْئًا رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني). وعنه رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " من فطَّر صائمًا أو جهز غازيًا؛ فله مثل أجره رواه البيهقي وصححه الألباني.

7- الإكثار من فعل الخيرات: بغي على الصائم أن يحرص على الإكثار من أداء الطاعات وفعل الخيرات، خصوصاً في شهر رمضان، ومن هذه الطاعات: قيام الليل والاعتكاف وذمر الله وقراءة القرآن والتصدق وجميع النوافل.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه اليخاري ومسلم : عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

8- ما يقوله الصائم إن سابه أحد أو قاتله : ينبغي على الصائم أن يترفع عن جميع المعاصي الظاهرة والباطنة، وسبق أن بينا عند حديثنا عن مراتب الصيام خطورة أن يصوم المسلم عن المباحات ويقع في المحرمات أثناء صيامه، فينبغي على الصائم أن لا يرفث ولا يصخب ولا يجهل، فإن سابه أحد أو قاتله يقول له: إني صائم.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، ولا يجهل، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم " (رواه البخاري ومسلم.

9- ما يفعله الصائم إذا دعي إلى طعام: إذا دعي الصائم إلى طعام فليقل: إني صائم، سواء كان صوم فرض أو نفل، وليدعُ لصاحب الطعام.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه مسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم " (رواه مسلم) معنى فليصل: أي فليدعُ لصاحب الطعام.

(السؤال) بماذا يبطل الصوم ؟

(الجواب) يبطل الصوم بوجه عام بانتفاء شرط من شروطه، أو اختلال ركن من أركانه.

(السؤال) ما أصول المفـطرات ؟

(الجواب) أصول هذه المفطرات ثلاثة ذكرها الله في كتابه: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّلَيْلِ}

(السؤال) ما مبطـلات الصـوم ؟

(الجواب) مـا يلـي :

المفطر الأول : الجمـاع :

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكتُ ، قال : ما لك ؟ قال : وقعتُ على امرأتي وأنا صائم في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فمكث النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فبينا نحن على ذلك أُتي النَّبي صلَّى الله عليه وسلم بعَرَق أي : قفة كبيرة فيها تَمْر ، قال : أين السائل ؟ فقال : أنا ، قال : خذها فتصدَّق به ، فقال الرجل أعلَى أفقر منِّي يا رسول الله ؟ فو الله ما بين لابتيها – يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك.

المفطر الثاني : الأكل والشرب عامدًا ذاكرًا لصومه: فإن أكل أو شرب ناسيًا، فإنه يتم صومه ولا قضاء عليه.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قال تعالى : "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل"(البقرة187

(السؤال) هل يسـوي في ذلك الفرض والنفل ؟

(الجواب) يستوي في ذلك الفرض والنفل لعموم الأدلة عند الجمهور، خلافًا لمالك فخص الحكم بصيام رمضان، وأما لو نسي في غير رمضان فأكل أو شرب فعليه القضاء عنده، والصحيح أنه لا فرق.

(السؤال) ما المراد بالأكل ؟

(الجواب) هو: إدخال شيء إلى المعدة عن طريق الفم، وهو عام يشمل ما ينفع، وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر.

(السؤال) من أكل أو شرب وهو يظن غروب الشمس أو بقاء الليل ثم تبين خلاف ذلك هل يلزمه القضاء أو لا؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : مذهب الجمهور لزوم القضاء في هذه الحال.

القول الثاني : وقول الظاهرية واختيار شيخ الإسلام . رحمه الله . أن القضاء لا يلزم،

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– لقوله تعالى: رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، وقال الله في جوابها: قد فعلت. رواه مسلم.

2– قوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ...} فقال الله كما في الحديث: نعم.

3– حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام [الراوي عن أُمِّه فاطمة عن أسماء]: فأُمروا بالقضاء؟ قال: بُدٌّ من قضاء، وقال معمر: سمعت هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا.

فحديث أسماء لا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، وأما كلام هشام فقاله برأيه، ويدل عليه سؤال معمر له. فتحصَّل أنهم لم يؤمروا بالقضاء، ولو كان عليهم قضاء لحفظ، فلما لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء.

4– قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} قد علَّق الإمساك على تبين طلوع الفجر لا على مجرد طلوعه.

5– أن الجاهل معذور، ففي حديث عدي بن حاتم قال: لما نزلت {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ} عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: إنما ذلك سواد الليل والنهار ولم يأمره بالقضاء، لأنه جاهل ولم يقصد مخالفة الله ورسوله، بل رأى أن هذا حكم الله ورسوله فَعُذِر.

(السؤال) ما حكم من أكل شاكاً طلوع الفطر ؟

(الجواب) من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر فلا شيء عليه وصومه صحيح ؛ ما لم يتبين أنه أكل أو شرب بعد طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل ، والمشروع للمؤمن أن يتناول السحور قبل وقت الشك احتياطاً لدينه وحرصاً على كمال صيامه . أما من أكل وشرب شاكاً في غروب الشمس فقد أخطأ وعليه

القضاء ؛ لأن الأصل بقاء النهار ، ولا يجوز للمسلم أن يفطر إلا بعد التأكد من غروب الشمس أو غلبة الظن بغروبها ، والله ولي التوفيق. الإمام ابن باز.

(السؤال) هل تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : اتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمدا في قضاء رمضان كفارة.

(السؤال) ما دليل الجمهور على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– لأنه ليس له حرمة زمان الأداء: أي أداء رمضان،

2– لأن الكفارة في إفطار صومه وجبت بالنص على خلاف القياس فلا قياس وليس غيره في معناه. 3– ولأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية لكونها جناية على الصوم والشهر جميعا، وغيره جناية على الصوم وحده، لأن الوقت غير متعين لذلك فلا يلحق به غيره.

القول الثاني : اختيار قتادة فإنه أوجب عليه القضاء والكفارة.

(السؤال) ما دليل قتادة على ذلك ؟

(الجواب) استدل بعـدة أدلـة .

1– أنه عبادة تجب الكفارة في أدائها، فوجبت في قضائها كالحج.

(السؤال) هل اختياره صواب ؟

(الجواب) هذا مردود، لأن القضاء يفارق الأداء، لأنه متعين بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء.

2– وروى عن ابن القاسم، وابن وهب من المالكية أن من أفطر عمدا في قضاء رمضان عليه يومين قياسا على الحج الفاسد.

(السؤال) هل قياسهم صحيح ؟

(الجواب) هذا مردود. للخلاف بين المقيس والمقيس عليه، فلزوم الكفارة بإفساد الحج النفل والقضاء بالجماع ليس إلحاقا بإفساد الحج الفرض بل هو ثابت ابتداء بعموم نص القضاء والإجماع

وأيضا الكفارة في الحج يستوي فيها الفرض والنفل، لأن وجوبها لحرمة العبادة وهما فيها سواء.

قال الشيخ ناصر العمر حفظه الله : بعد العرض السابق يتبين لي أن رأي القائلين بأن الفطر عمدا في قضاء رمضان وغيره ليس فيه كفارة هو الراجح لقوة دليله، ولأن إفساد صوم غير رمضان ليس في معنى إفساد صوم رمضان من كل وجه، بل ذاك أبلغ في الجناية لوقوعه في شرف الزمان والله أعلم بالصواب.

(السؤال) ما حكم من تعمد الإفطار بالأكل والشرب ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : قال الشافعي وأحمد في المشهور عنه وأهل الظاهر، وكثير من أهل العلم،

(السؤال) لماذا قالوا بذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- لعدم ورود نص يوجب الكفارة إلا في الجماع فيقتصر عليه ولا يعدى به إلى غيره لعظم هتك حرمة الشهر، لإمكانه أن يصبر عنه إلى الليل بخلاف ما اعتاده من الأكل والشرب.

2- ولأن الحاجة إلى الزجر عنه أمسُّ والحكم في التعدي به آكد.

القول الثاني : بينما ذهب مالك وأبو حنيفة وإسحاق وطائفة إلى أن تعمد الأكل والشرب يوجب القضاء والكفارة .

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) قياسًا على الجماع لاشتراكهما في انتهاك حرمة الصوم.

المفطر الثالث : القئي متعمداً :

(السؤال) هل القئ من المفطرات ؟

(الجواب) إن تعمد استخراج القيء بأي طريق سواء بشم ما يجلبه أو بوضع إصبعه في فمه أو غير ذلك فسد صومه ولزمه القضاء، أما إن خرج القيء دون تعمد ولكنه غلب الصائم وخرج رغما عنه فالصوم صحيح ولا يجب قضاؤه.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض . رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه الحاكم , وهذا الحكم كالمجمع عليه بين العلماء.

فقه الصيام
محمد جهاد خليل الأخرس

قال الخطابي : لا أعلم خلافا بين أهل العلم , في أن من ذرعه القيء , فإنه لا قضاء عليه , ولا في أن من استقاء عامدا , فعليه القضاء . انتهى بواسطة فقه السنة . وبناء عليه فما دام هذا القيء قد غلبك ولم تتعمد استخراجه فإن صومك ذلك اليوم صحيح ولا يلزمك القضاء.

المفطر الرابع : الحيض والنفاس :

(السؤال) ما الدليل على أن الحيض والنفاس من المفطرات ؟

(الجواب) قول النبي صلى الله عليه وسلم : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد.

فمتى وُجد دم الحيض أو النفاس في آخر جزء من النهار فقد أفطرت ، أو كانت حائضاً فطهرت بعد طلوع الفجر لم ينعقد صومها ، و تكون مفطرة ذلك اليوم.

المفطر الخامس : وهو طلب خروج المني بأي وسيلة، سواء بيده، أو بالتدلك على الأرض، أو ما أشبه ذلك حتى أنزل.

(السؤال) هل الاستمناء مفطر للصائم ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول : صومه يفسد ، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة . رحمهم الله . مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد.

القول الثاني : مذهب الظاهرية وقالوا: لا فطر بالاستمناء ولو أمنى.

(السؤال) لماذا قالوا بهذا القول ؟

(الجواب) عدم الدليل من القرآن والسنة على أنه يفطر بذلك، فإن أصول المفطرات ثلاثة، وليس هذا منها فيحتاج إلى دليل، ولا يمكن أن نفسد عبادة عباد الله إلا بدليل من الله ورسوله (ص).

قال الإمام العثيمين : ولكن عندي والله أعلم أنه يمكن أن يستدل على أنه مفطر من وجهين:

الوجه الأول النص: فإن في الحديث الصحيح أن الله . سبحانه وتعالى . قال في الصائم: يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي والاستمناء شهوة، وخروج المني شهوة، والدليل على أن المني يطلق عليه اسم شهوة قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر، كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر والذي يوضع هو المني.

الوجه الثاني: القياس، فنقول: جاءت السنة بفطر الصائم بالاستقاء إذا قاء، وبفطر المحتجم إذا احتجم

وخرج منه الدم، وكلا هذين يضعفان البدن.

أما خروج الطعام فواضحٌ أنه يضعف البدن؛ لأن المعدة تبقى خالية فيجوع الإنسان ويعطش سريعاً.

وأما خروج الدم فظاهر أيضاً أنه يضعف البدن، ولهذا ينصح من احتجم أو تبرع لأحد بدم من جسمه، أن يبادر بالأكل السريع الهضم والسريع التفرق في البدن، حتى يعوض ما نقص من الدم، وخروج المني يحصل به ذلك فيفتر البدن بلا شك، ولهذا أمر بالاغتسال ليعود النشاط إلى البدن، فيكون هذا قياساً على الحجامة والقيء، وعلى هذا نقول: إن المني إذا خرج بشهوة فهو مفطر للدليل والقياس.

المفطر السادس : نيَّة الإفطار : من نوى الفطر وهو صائم ، بطل صومه ، جازماً غير متردد ثم لم يجد ما يفطر به فعدل عن نيته فقد أفطر ولزمه قضاء هذا اليوم ، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- لأن لكل امرئ ما نوى.

2- ولأن الشروع في الصوم لا يستدعي فعلاً سوى نية الصوم، فكذلك الخروج لا يستدعي فعلاً سوى النية.

3- لأن النية شرط أداء الصوم، وقد أبدله بضده، وبدون الشرط لا تتأدَّى العبادة.

المفطر السابع : الرِّدَّة عن الإسلام : لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه، وعليه القضاء إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم أثناء اليوم أو بعد انقضائه.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- لقوله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}.

2- ولأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة.

(السؤال) هل تجب الكفارة على المرأة كالرجل؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في المرأة التي جامعها زوجها، هل عليها كفارة أم لا ؟

القول الأول : أحدها: ليس على المرأة كفارة مطلقًا: وهو مذهب الشافعي، وقول لأحمد، أن يجزيهما كفارة واحدة وأنها على الرجل دونها .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لما يأتي:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المرأة بكفارة مع أنه جامعها والفعل قد حصل منه ومنها معًا، فدلَّ على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها.

2- وأنه حق مال اختص بالجماع فاختص بالرجل كالمهر.

القول الثاني : أن على المرأة الكفارة كالرجل: وهو قول الجمهور: أبي حنيفة ومالك وقول للشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه، على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة، قالوا:

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل، وقد سوَّت الشريعة بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام الدليل على تخصيصها، فإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل، وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء.

2- وأما عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة بالكفارة، فهذا حكاية حال لا عموم لها وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك.

3- لأن المرأة لم تستفت النبي صلى الله عليه وسلم كما استفتاه الرجل، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكمًا ما لم تعترف.

4- ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء.

القول الثالث: أن يجزيهما كفارة واحدة إلا إن كانت الكفارة بالصيام فعليهما: وهذا مذهب الأوزاعي

تنبيه: المرأة إذا كانت مكرهة أو ناسية أو جاهلة فلا قضاء عليها ولا كفارة على الأصح وكذلك الرجل إذا كان ناسيًا أو جاهلاً، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

(السؤال) هل تجب الكفارة على الترتيب؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : ذهب الجمهور إلى وجوب الترتيب في الكفارة فلا ينتقل إلى صيام الشهرين المتتابعين إلا إذا عجز عن العتق، ولا يطعم ستين مسكينًا إلا بعد العجز عن الصيام.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قالـوا ظاهر حديث أبي هريرة المتقدم.

القول الثاني : وذهب مالك إلى أنها على التخيير.

فقه الصيام
محمد جهاد خليل الأخرس

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قالوا : لما وقع في رواية مسلم لهذا الحديث عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا.

(السؤال) ما جوابهم عن دليل الجمهور ؟

(الجواب) قالوا: رواية البخاري للحديث لا يلزم منها الترتيب فإن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير، فيحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة، وحمل بعضهم الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز.

وأما الجمهور فسلكوا مسلك الترجيح، فرجحوا رواية الترتيب على رواية التخيير بأن الذين رووا الحديث على الترتيب أكثر مع اتحاد المخرج وبأن راوي التخيير تصرف في اللفظ، وبأن الترتيب أحوط لأن الأخذ به مجزئ على القولين، والله أعلم.

(السؤال) هل تتكرَّر الكفارة بتكرُّر الجماع؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- من جامع في نهار رمضان، ثم كفَّر، ثم وطئ في يوم آخر فعليه كفارة أخرى إجماعًا

2- من جامع في يوم واحد مرارًا، فليس عليه إلا كفارة واحدة إجماعًا

3- من جامع في نهار رمضان، ولم يُكفِّر ثم جامع في يوم آخر، ففيه قولان

الأول: أن عليه لكل يوم كفارة، لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل، وهو قول مالك والشافعي وجماعة.

والثاني: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والزهري، قياسًا على الحدِّ، والأول أرجح، والله أعلم.

(السؤال) ما الأمور التي لا تفسد الصيام ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- من الأمور التي لا تفطر الصائم : أن يصبح يوم الصيام جُنبًا:

فمن نام وهو صائم فاحتلم لم يفسد صومه، بل يتمه إجماعًا ، وكذلك من أجنب ليلاً ثم أصبح صائمًا، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه عند الجمهور.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لحديث عائشة وأم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

2- من الأمور التي لا تفطر الصائم : تقبيل الزوجة ومباشرتها إن أمن الإمناء:

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

الجواب) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبِّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

وعنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبِّلني وهو صائم وأنا صائمة.

قال ابن حزم : وكانت عائشة إذ مات عليه السلام بنت ثماني عشرة سنة، فظهر بطلان قول من فرَّق في ذلك بين الشيخ والشاب، وبطلان قول من قال: إنها مكروهة، وصحَّ أنها حسنة مستحبة وسنة من السنن، وقربة من القرب إلى الله تعالى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ووقوفًا عند فتياه بذلك» اهـ.

(السؤال) هل يقال أن جواز القبلة للصائم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم .

(الجواب) لا يقال:

(السؤال) ما الدليل على عـدم الخصوصية ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- عن عُمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَلْ هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له.

2- وعن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت يومًا، فقبلت وأنا صائم، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: لقد صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قال: وما هو؟ قلت: قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو تمضمضت من الماء؟ قلت: إذًا لا يضر، قال: ففيم ؟

والمباشرة وهي مس بشرة الرجل لبشرة المرأة فيما دون الجماع كالقبلة ولا فرق، وعن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما يحلُّ للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع

وعن عمرو بن شرحبيل: أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم

وعن عكرمة قال: كان سعد بن مالك يفرك قُبُلها بيده وهو صائم.

3- من الامور التي لا تفطر الصائم : الاغتسال، والصب على الرأس للتبرُّد:

فقه الصيام
محمد جهاد خليل الأخرس

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم

وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَرْج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر.

4- من الامور التي لا تفطر الصائم : المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة :

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) عن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا.

فلا بأس بالمضمضة للصائم ولو في غير وضوء أو غسل، ولا يفسد صومه البلل الذي يبقى في الفم بعد المضمضة، إذا ابتلعه مع الريق، لأنه لا يمكن التحرز عنه.

فإن تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه في أصح قولي العلماء، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه، خلافًا لقول أبي حنيفة ومالك بأنه يفطر.

5- من الامور التي لا تفطر الصائم : تَذَوُّق الطعام للحاجة ما لم يصِل إلى الجوف:

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) عن ابن عباس قال: لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء، ما لم يدخل حلقه وهو صائم.

وقال شيخ الإسلام: (... وذوق الطعام يكره لغير حاجة، لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضةاه

(السؤال) ما المراد بتذوق الطعام ؟

(الجواب) مضغ الطعام للحاجة، فعن يونس عن الحسن قال : رأيته يمضغ للصبي طعامًا وهو صائم يمضغه ثم يخرجه من فيه، يضعه في فم الصبي.

(السؤال) ما حكم مضغ العلك في نهار رمضان؟

(الجواب) الأصل في هذا أن ما لم يكن أكلاً، ولا شرباً، ولا جماعاً، ولا معصية، فهو مباح في الصوم.

غير أن فقهاءنا نصوا على كراهة العلك (ومثله اللبان) للصائم، لما يؤدي إليه من كثرة الريق، والناظر إليه من بعد يظن أنه يتناول شيئاً فيتهمه، ولا يأمن أن يدخل شيء منه حلقه، فيكون معرضاً صومه للفساد.

(السؤال) ما أقسام العلك ؟

(الجواب) العلك على قسمين:

القسم الاول : علك تتحلل أجزاؤه، فهذا إن بلغ شيئاً من أجزائه بطل صومه قطعاً.

القسم الثاني: لا تتحلل أجزاؤه، وإن كان له طعم، فهذا إن بلغ شيئاً من طعمه فللعلماء فيه وجهان:

الأول: أنه يفطر.

والثاني: لا يفطر.

والذي نراه أنه مفطر والله أعلم لأن الطعم جزء من حقيقة العلك يتحلل بالمضغ.

والله أعلم.

6- من الامور التي لا تفطر الصائم : الحجامة ، والتبرع بالدم، لمن لم يخش الضعف.

(السؤال) ما المراد بالحجامة ؟

(الجواب) هو الشق، أو جرح عضوٍ من الجسد كالظهر، ومص الدم منه بالفم أو بآلة كالكأس على سبيل التداوي.

(السؤال) هل الحجامة تفطر الصائم ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول : ذهب أحمد إلى أن الحجامة تفطر.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه الخمسة إلا الترمذي من حديث شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم) والحديث إسناده صحيح .

ولما في المسند والترمذي من حديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

القول الثاني : ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلى أنها لا تفطر.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

وقال ابن عباس وعكرمه: الصوم مما دخل وليس مما خرج. وعن أم علقمة قالت: "كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام، وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم".

(السؤال) ما الصواب من القولين ؟

(الجواب) ما ذهب إليه جمهور أهل العلم هو الراجح.

(السؤال) ما الجواب عما استدل به من قال أنه الحجامة تفطر ؟

(الجواب) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: في تعليقه على حديث: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. قال: قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث "أفطر الحاجم والمحجوم"، منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي).

ومن أهل العلم من أوَّلَ: "أفطر الحاجم والمحجوم" بأن المراد تسببا في الفطر، هذا بسبب مصه للدم الذي قد يصل منه شيء إلى حلقه، والآخر بسبب إضعاف نفسه إضعافاً ينشأ عنه اضطراره إلى الفطر.

ولعل الصواب في المسألة هو: أن الأولى لمن تضعفه الحجامة أن يؤخر الحجامة إلى الليل، لأنه قد يضطر إلى الفطر بسببها. ففي موطأ مالك عن ابن عمر: "أنه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك، وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر"، وعن الزهري: "كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره، ثم تركه لأجل الضعف" والحديث وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، هكذا ذكره الحافظ في الفتح.

7 – من الامور التي لا تفطر الصائم : الاكتحال :

(السؤال) لماذا قالوا أن الكحل مفطر ؟

(الجواب) لأنه وصل إلى شيء مجوف في الإنسان وهو الحلق، هذا هو تعليل من قال إن الكحل يفطر.

(السؤال) هل هذا التعليل صحيح ؟

(الجواب) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : في هذا التعليل نظر، ولذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . إلى أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق.

(السؤال) لماذا قال ابن تيمية أن الكحل لا يفطر ؟

(الجواب) لعدة امور.

1– لأنه لا يسمى أكلاً وشرباً.

2– ولا بمعنى الأكل والشرب.

3– ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب.

4– وليس عن النبي صلّى الله عليه وسلّم حديث صحيح صريح يدل على أن الكحل مفطر.

5– ولأصل عدم التفطير، وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدها.

وما ذهب إليه . رحمه الله . هو الصحيح.

(السؤال) ماذا ينبي على رأي ابن تيمية ؟

(الجواب) أنه قطر في عينه وهو صائم فوجد الطعم في حلقه، فإنه لا يفطر بذلك أما إذا وصل طعمها إلى الفم وابتلعها فقد صار أكلاً وشرباً.

(السؤال) فإن قيل: ينتقض قولكم إن العلة مركبة من جزأين إلى آخره أن السعوط مفطر مع أنه لا يحصل به تلذذ بالأكل والشرب ؟

(الجواب) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أن الأنف منفذ معتاد لتغذية الجسم، فألحق بما كان عن طريق الفم.

وبناء على هذا نقول: إن الحقنة لا تفطر مطلقاً، ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة.

فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية مطلقاً، ولا التفات إلى ما قاله بعض المعاصرين.

ومن الحقن المعروفة الآن ما يوضع في الدبر عند شدة الحمى، ومنها أيضاً ما يدخل في الدبر من أجل العلم بحرارة المريض وما أشبه ذلك، فكل هذا لا يفطر.

ثم لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم، وهي أننا إذا شككنا في الشي أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن

8- من الامور التي لا تفطر الصائم : الحقنة :

(السؤال) ما المراد بالاحتقان ؟

(الجواب) الاحتقان هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر.

(السؤال) هل الحقن تفطر ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : وهو مذهب الحنابلة أنها تفطر.

(السؤال) ما علة التفطير عندهم ؟

(الجواب) لأن العلة وصول الشيء إلى الجوف، والحقنة تصل إلى الجوف، أي: تصل إلى شيء مجوف في الإنسان، فتصل إلى الأمعاء فتكون مفطرة، فإذا وصل إلى الجوف شيء عن طريق الفم، أو الأنف، أو أي منفذ كان، فإنه يكون مفطراً، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، وعليه أكثر أهل العلم.

القول الثاني : قال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله .: لا فطر بالحقنة.

(السؤال) لماذا قالوا لا تفطر ؟

(الجواب) لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفاً، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة، أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف، ولو كان لقلنا: كل ما وصل إلى الجوف من أي منفذ كان فإنه مفطر، لكن الكتاب والسنة دلا على شيء معين وهو الأكل والشرب.

القول الثالث : قاله بعض العلماء المعاصرين: أن الحقنة إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن يمتصها عن طريق الأمعاء الدقيقة، وإذا امتصها انتفع منها، فكان ما يصل إلى هذه الأمعاء الدقيقة كالذي يصل إلى المعدة من حيث التغذي به، وهذا من حيث المعنى قد يكون قوياً.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لكن قد يقول قائل: إن العلة في تفطير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية، وإنما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب، فتكون العلة مركبة من جزأين:

أحدهما: الأكل والشرب.

الثاني: التلذذ بالأكل والشرب؛ لأن التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس، والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة، تجده في أشد ما يكون شوقاً إلى الطعام والشراب مع أنه متغذٍ.

9- من الامور التي لا تفطر الصائم : السعـوط:

(السؤال) ما المراد بالسعوط ؟

(الجواب) ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف.

(السؤال) ما الدليل على أنه مفطر ؟

(الجواب) قول النبي صلّى الله عليه وسلّم للقيط بن صبرة: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

قال الإمام العثيمين : وهذا يدل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق، ولا نعلم لهذا علة إلا أن المبالغة تكون سبباً لوصول الماء إلى المعدة، وهذا مخل بالصوم، وعلى هذا فنقول: كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم فإنه مفطر.

10 - من الامور التي لا تفطر الصائم : شم الطيب :

(السؤال) ما حكم شم الطيب للصائم ؟

(الجواب) قال الشيخ العثيمين . رحمه الله: وأما الطيب فكذلك جائز للصائم في أول النهار وفي آخره . سواء كان الطيب بخوراً، أو دهناً، أو غير ذلك . إلا أنه لا يجوز أن يستنشق البخور، لأن البخور له أجزاء محسوسة مشاهدة، إذا استنشق تصاعدت إلى داخل أنفه ثم إلى معدته، ولهذا، قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة . رضي الله عنه: بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. انتهى.

11- من الامور التي لا تفطر الصائم : السواك :

(السؤال) ما حكم السواك للصائم ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : مذهب الجمهور يجوز للصائم أن يستاك في كل النهار، لعموم حديث الصحيحين: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.

(السؤال) ما الدليل على الجواز ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– ما رواه عامر بن ربيعة عن أبيه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أعدُّ ولا أحصي" رواه أبو داود والترمذي.

وقال الترمذي: حديث حسن.

2– وقال ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود، ولو احتُج عليه (أي على مشروعية السواك للصائم مطلقاً) بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" لكانت حجة، وبقوله: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب" وسائر الأحاديث المرغبة في السواك من غير تفصيل، ولم يجيء في منع الصائم منه حديث صحيح. انتهى.

القول الثاني : وذهب الشافعي إلى كراهة السواك للصائم آخر النهار.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مستدلاً بما في الموطأ والصحيحين من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عيه وسلم قال: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" قال: فصار الخلوف ممدوحاً شرعاً، فلا ينبغي إزالته بالسواك.

والخلوف: هو تغير رائحة فم الصائم إذا خلت معدته من الأكل.

قال الباجي في المنتقى: ولا يذهب الخلوف بالسواك، لأنها رائحة النفس الخارج من المعدة، وإنما يذهب بالسواك ما كان في الأسنان من التغير. انتهى.

وبما ذكره الباجي يعلم أنه لا دلالة في الحديث لما ذهب إليه الشافعي من كراهية السواك للصائم آخر النهار.

12 – من الامور التي لا تفطر الصائم : ابتلاع النخامة :

(السؤال) ما المراد بالنخامة ؟

(الجواب) هي ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح، أو البلغم الصاعد من الصدر.

(السؤال) هل بلغ النخامة تفطر الصائم ؟

(الجواب) رجح الشيخ العثيمين . رحمه الله . عدم الفطر بتعمد ابتلاعها، فقال ما عبارته: البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر . قولاً واحداً في المذهب . فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ففيه قولان لأهل العلم: منهم من قال: إنها تفطر، إلحاقاً لها بالأكل والشرب.

(السؤال) ما علة التحريم في بلغ النخامة ؟

(الجواب) لأنها مستقذرة وربما تحمل أمراضاً خرجت من البدن، فإذا رددتها إلى المعدة قد يكون في ذلك ضرر عليك، لكنها تتأكد على الصائم؛ لأنها تفسد صومه.

13 – من الامور التي لا تفطر الصائم : ابتلاع ما لا يحترز منه :

(السؤال) ما المراد بالأشياء التي لا يحترز منها ؟

(الجواب) مـا يلـي

1– ما يعلق بالأسنان من بقايا الطعام: إذا كان يسيرًا لأنه تبع للريق ولا يمكن الاحتراز منه، بشرط أن لا يقصد ابتلاعه، أو يعجز عن تمييزه ومَجِّه.

2– الدم اليسير من اللثة والأسنان: فلو دميت لثته فدخل ريقه حلقه مخلوطًا بالدم ولم يصل إلى جوفه لا يفطر عند الحنفية لأنه لا يحترز منه إلا أن يغلب الدم على الريق فيفطر به عندهم.

وعند الشافعية والحنابلة: يفطر بابتلاع الريق المختلط بالدم، والدم نجس –عندهم– لا يجوز ابتلاعه وإذا لم يتحقق أنه بلع شيئًا نجسًا لا يفطر، إذ لا فطر ببلع ريقه الذي لا تخالطه النجاسة!!

قلت: الأظهر أنه لا يجوز له أن يتعمد بلع الدم لأنه محرم، فإن غلب عليه بلعه أو شقَّ عليه التحرز من بلعه، أو لم يعلم به لم يفطر

3– غبار الطريق والطحين ونحو ذلك: مما لا يمكن الاحتراز منه.

14 – 15 – 16 : من الامور التي لا تفطر الصائم : الأكل والشرب والجماع ناسيًا

(السؤال) ما حكم من أكل أو شرب أو جامع ناسيا وهو صائم ؟

(الجواب) ليس عليه بأس وصومه صحيح.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– لقول الله سبحانه في آخر سورة البقرة : (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة / 286

2- وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه قال : قد فعلت ، ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه) متفق عليه.

وهكذا لو جامع ناسياً فصومه صحيح في أصح قولي العلماء للآية الكريمة ، ولهذا الحديث الشريف ولقوله صلى الله عليه وسلم : من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) خرجه الحاكم وصححه ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ، وهذا اللفظ يعم الجماع وغيره من المفطرات إذا فعلها الصائم ناسياً ، وهذا من رحمة الله وفضله وإحسانه فله الحمد والشكر على ذلك.

(السؤال) ما أحوال المفطرين في رمضان ؟

(الجواب) المفطرون في رمضان على ثلاثة أقسام

القسم الأول : قسم يجوز له الفطر والصوم.

(السؤال) من يجوز له الفطر والصوم ؟

(الجواب) أنــواع :

الأول : من يجوز له الفطر والقضاء : المرض :

المرض هو: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة

وقد أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض في الجملة ، ثم إذا برئ قضاه.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- قول الله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}

2- وعن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}. كان من أراد أن يفطر، يفطر ويفتدي، حتى أنزلت الآية التي بعدها يعني قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}

(السؤال) ما أحـوال المريض ؟

(الجواب) للمريض ثلاث حالات.

1- أن يكون مرضه يسيرًا لا يتأثر بالصوم ولا يكون الفطر أرفق به، كالزكام اليسير، أو الصداع اليسير أو وجع الضرس ونحوه، فهذا لا يجوز له أن يفطر.

2- أن يزيد مرضه أو يتأخر برؤه ويشق عليه الصوم لكن لا يضره، فهذا يستحب له الفطر ويكره له الصوم.

3- أن يشق عليه الصوم ويتسبب في ضرر قد يفضي إلى الهلاك، فهذا يحرم عليه الصوم أصلاً، لقوله تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}

(السؤال) هل يفطر الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام؟

(الجواب) يُباح للصحيح الذي يخشى المرض بالصيام أن يفطر.

(السؤال) لماذا قالوا أنه صحيح ؟

(الجواب) لأنه كالمريض الذي يخاف زيادة مرضه أو إبطاء برئه بالصوم.

قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}

وقال سبحانه: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}

وقال: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}

وقال صلى الله عليه وسلم: إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم .

الثاني : من الذين يجوز لهم الفطر والقضاء : المسافر :

(السؤال) ما الدليل أن المسافر لا يجب عليه الصوم ؟

(الجواب) الكتاب والإجماع :

أما الكتاب : قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}

أما الإجماع : أجمع العلماء أنه يجوز للمسافر الفطر.

(السؤال) إذا صام المسافر هل يصَحَّ صومه ؟

(الجواب) ذهب جماهير الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى أن الصوم في السفر صحيح مجزئ، ورُوى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم –وهو مذهب ابن حزم– أنه غير صحيح ويجب القضاء على المسافر إن صام في سفره، وروى القول بكراهته، ومذهب الجماهير أقوى.

(السؤال) ما حكم من صام في السفر ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك .

القول الأول : ذهبت الظاهرية وبعض أهل القياس إلى أنه لا يصح صوم مسافر، وأنه لو صام فقد قدم الصوم على وقته وكان كمن صام رمضان في شعبان.

(السؤال) ما حجتهم على ذلك ؟

(الجواب) الكتاب والسنة :

أما الكتاب : قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}

(السؤال) ما وجه الاستدلال على ذلك ؟

(الجواب) لأن عدة مبتدأ خبرها محذوف والتقدير فعليه عدة من أيام أخر، والأخر بمعنى المغايرة.

أما السنة : ما روى البخاري ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ. فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

(السؤال) هل استدلالهم صحيح ؟

(الجواب) قال الشيخ العثيمين رحمه الله : قولهم ضعيف.

(السؤال) لماذا ضعيف ؟

(الجواب) هناك عدة أدلة تضعف هذا الاستدلال.

1- لأنه ثبت أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صام في سفره في رمضان.

2- وثبت أن الصحابة كانوا يصومون في سفرهم في رمضان فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

3- كذلك حديث حمزة بن عمرو الأسلمي . رضي الله عنه . أنه سأل النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: إنه يصادفني هذا الشهر وأنا في سفر فقال له: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر، وحيئذ يكون المراد بالآية بيان البدل أن عليه عدة من أيام أخر، لا وجوب أن تكون عدة من أيام أخر.

وعليه فإن المسافر لا يلزمه الصوم، لكن يلزمه القضاء كالمريض.

(السؤال) وأيهما أفضل للمريض والمسافر أن يصوما، أو يفطرا؟

(الجواب) الأفضل أن يفعلا الأيسر، فإن كان في الصوم ضرر كان الصوم حراماً لقوله تعالى {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} فإن هذه الآية تدل على أن ما كان ضرراً على الإنسان كان منهياً عنه.

(السؤال) فإذا قال قائل: هذا في القتل فقط لا في مطلق الضرر؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : نعم هذا ظاهر الآية، لكن عمرو بن العاص . رضي الله عنه . استدل بها على نفي الضرر فأقره النبي صلّى الله عليه وسلّم على ذلك، وذلك أنه بعثه مع سرية فأجنب فتيمم ولم يغتسل، فقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم: أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال: يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}، وكانت الليلة باردة فتيممت، فضحك الرسول صلّى

الله عليه وسلّم تقريراً لفعله، وهذا يدل على أن الآية تتضمن النهي عن قتل النفس، وكل ما كان فيه ضرر.

وعليه فنقول: إذا كان الصوم يضر المريض كان الصوم حراماً عليه.

(السؤال) ما وقت جواز الفطر للمسافر ؟

(الجواب) جواز الفطر للمسافر أحوال :

الأولى: أن يبدأ السفر قبل الفجر، أو يطلع عليه الفجر وهو مسافر، وينوي الفطر، فيجوز له الفطر إجماعًا.

(السؤال) ما تعليلهم على ذلك ؟

(الجواب) لأنه متصف بالسفر عند وجود سبب الوجوب.

الثانية: أن ينشئ السفر بعد الفجر أثناء النهار.

(السؤال) ما حكم إفطار المسافر بعد أن نوى الصيام ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك .

القول الأول : مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وروية عن الإمام احمد أنه يباح له الفطر ذلك اليوم.

(السؤال) ما وجه ذلك عندهم ؟

(الجواب) أن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة

القول الثاني : ذهب أحمد وإسحاق والحسن وهو اختيار ابن تيمية، وهو الراجح في المسألة إلى جواز الفطر في ذلك اليوم.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- عموم قوله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} .

2- حديث جابر المتقدم قريبًا في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح،

وفيـه : ... فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه.

3- ونحوه حديث ابن عباس ففيه: (..... ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان ....)

4- ويؤيد هذا المذهب كذلك حديث محمد بن كعب قال: أتيت في رمضان أنس بن مالك،

وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب.

5- وعن عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفع ثم قرب غداؤه، ثم قال: اقترب، فقلت: ألست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالثة: أن ينوي الصوم وهو مسافر ثم يبدو له أن يفطر: فيجوز له الفطر إذا بدا له ذلك للأدلة المتقدمة في الحالة الثانية، وبه قال الجمهور خلافًا للمالكية والحنفية.

(السؤال) متى تَسْقُطُ رُخْصَةُ السَّفَرِ ؟

(الجواب) تسقط بِأَمْرَيْنِ اتِّفَاقًا:

الأمر الأول : إذا نوى الإقامة مطلقًا، أو مدة الإقامة :

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان وصام، حتى إذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد عُسفان، فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر.

ومعلوم أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان، فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بمكة عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات، ولا شك أن فطره في هذه المدة لا ينفي الفطر فيما زاد عليها.

الأمر الثاني : إذا عاد إلى بلده :

إذا عاد إلى محل إقامته ليلاً، فإن كان الغد من رمضان وجب عليه الصوم بلا خلاف، أما لو قدم في النهار، فهل يمسك بقية يومه؟ فيه قولان، والأظهر أنه لا يلزمه الإمساك بل يبقى على فطرة وهذا مذهب الشافعي ومالك وصحَّ عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يمسك بقية اليوم، قياسًا على من يطرأ عليه في يوم الشك، وفيه نظر، لأن ذاك أكل لموضع الجهل، وهذا أكل لسبب مبيح.

ويتفرَّع على هذا فائدة وهي

إذا قدم المسافر أثناء النهار من رمضان وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت في أثناء النهار من حيض أو نفاس، أو برأت من مرض وهي مفطرة فله أن يجامعها ولا كفارة عليه.

(السؤال) رجل لم يصبر يومًا عن جماع زوجته، فهل له أن يسافر بها حتى يفطر ويجامعها ؟

(الجواب) الظاهر أنه لا بأس بذلك، والله أعلم

الثالث والرابع : من الذين يجوز لهم الفطر والقضاء : الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يُرجى بُرْؤه :

أجمع العلماء على أن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم، يجوز لهما الفطر ولا قضاء عليهما.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– الأصل في هذا قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}

2– ما رواه أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ في قوله تعالى :وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قَالَ : كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا

قال النووي : إسناده حسن اهـ.

سئل الإمام ابن باز رحمه الله : عن امرأة كبيرة السن ولا تطيق الصوم فماذا تفعل ؟

عليها أن تطعم مسكينا عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما ، ومقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب . كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم ابن عباس رضي الله عنه وعنهم فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام فلا شيء عليها وهذه الكفارة يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر أو وسطه أو آخره ، وبالله التوفيق اهـ.

الخامس والسادس : من الذين يجوز لهم الفطر والقضاء الحامل والمرضع :

إذا خافت الحامل على الجنين، أو خافت المرضع على رضيعها قلة اللبن أو ضيعته ونحو ذلك بالصوم، فلا خلاف في أنه يجوز لهما الفطر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم.

(السؤال) ما حكم الفطر للحامل ؟

(الجواب) المرضع ومثلها الحامل لها حالان:

الأولى : أن لا تتأثر بالصيام ، فلا يشق عليها الصيام ولا يُخشى منه على ولدها ، فيجب عليها الصيام ، ولا يجوز لها أن تفطر.

الثانية : أن تخاف على نفسها أو ولدها من الصيام ويشق عليها ، فلها أن تفطر وعليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها.

وفي هذه الحال الأفضل لها الفطر ، ويكره لها الصيام ، بل ذكر بعض أهل العلم أنها إذا كانت تخشى على ولدها وجب عليها الإفطار وحرم الصوم.

قال المرداوي في الإنصاف : يكْرَهُ لَهَا الصَّوْمُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ . . .

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ : إنْ خَافَتْ حَامِلٌ وَمُرْضِعٌ عَلَى حَمْلٍ وَوَلَدٍ,حَالَ الرَّضَاعِ لَمْ يَحِلَّ الصَّوْمُ , وَإِن لَمْ تَخَفْ لَمْ يَحِلَّ الْفِطْرُ" اهـ . باختصار.

(السؤال) ما الواجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا ؟

(الجواب) اختلف العلماء في الواجب عليهما إذا أفطرتا.

القول الأول : عليهما القضاء فقط ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله . وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) ما يلي :

1- ما صححه الألباني في صحيح النسائي : عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمَ ، وَعَنْ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ.

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الحامل والمرضع كالمسافر ، والمسافر يفطر ويقضي فكذلك الحامل والمرضع . انظر : "أحكام القرآن" للجصاص.

2- القياس على المريض ، فكما أن المريض يفطر ويقضي فكذلك الحامل والمرضع.

القول الثاني : إن خافتا على أنفسهما فعليهم القضاء فقط ، وإن خافتا على ولديهما فعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم ، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد . وحكاه الجصاص عن ابن عمر رضي الله عنهما.

القول الثالث : عليهما الإطعام فقط ، ولا قضاء عليهما . وقال به من الصحابة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وحكاه ابن قدامة في المغني عن ابن عمر أيضاً رضي الله عنهما.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) ما روى أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قَالَ كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا قَالَ أَبُو دَاوُد يَعْنِي عَلَى أَوْلادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا. قال النووي : إسناده حسن

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لأُمٍّ وَلَدٍ لَهُ حُبْلَى : أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ الَّتِي لا تُطِيقُهُ فَعَلَيْكِ الْفِدَاءُ , وَلا قَضَاءَ عَلَيْكِ , وَصَحَّحَ الدَّارَ قُطْنِيُّ إِسْنَادَهُ . قاله الحافظ في "التلخيص.

قال الإمام ابن باز رحمه الله : الصواب في هذا أن على الحامل والمرضع القضاء وما يروى عن ابن عباس " وابن عمر أن على الحامل والمرضع الإطعام هو قول مرجوح مخالف للأدلة الشرعية ، والله سبحانه يقول : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)

(السؤال) ما صور الإفطار لمصلحة الغير ؟

(الجواب) قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : له صور منها:

1 . إنقاذ غريق، مثل أن يسقط رجل معصوم في الماء، ولايستطيع أن يخرجه إلا بعد أن يشرب، فنقول: اشرب وأنقذه.

2 . إطفاء الحريق، كأن يقول: لا أستطيع أن أطفئ الحريق حتى أشرب، فنقول: اشرب وأطفئ الحريق.

القسم الاول : قسم يجب عليه الفطر.

1 – 2 – من الذين يجب عليهم الفطر فقط : الحائض والنفساء

أجمع العلماء على أن الحائض والنفساء لا يصح صومهما، ولا يجب عليهما، ويَحرُم عليهما، ويجب عليهما بعد الطهر قضاؤه.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تَصُم؟ فذلك نقصان دينها.

2– وعن عائشة قالت: كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

(السؤال) ما المسائل التي تتعلق بالحائض في الصيام ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– إذا طهرت أثناء النهار: فإنها تتمادى في فطرها، فتأكل وتشرب وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فله أن يجامعها، وليس لها أن تمسك بقية اليوم بنية الصيام.

2– إذا طهرت قبل الفجر: ونوت الصيام صح صومها وإن أخرت الغسل لما بعد الفجر، وهذا قول الجمهور

هل تتناول المرأة دواءً يقطع الحيضة في رمضان؟

3– الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم، ولم تكن النسوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلفن ذلك ليصمن رمضان كاملاً، وعليه فلا يستحب ذلك.

لكن إذا فعلت ذلك ولم يكن هذا الدواء يضر بها فلا بأس به، فإذا تناولته وانقطع دمها كان لها حكم الطاهرة فتصوم ولا إعادة عليها. والله أعلم.

4– المستحاضة لا تمتنع من الصوم: ولا من الصلاة، بل يجبان عليها بإجماع العلماء.

1 – 3 : من خشي الهلاك بصومه: فيجب عليه الفطر :

القسم الثالث : قسم لا يجوز له الفطر.

(ج) من لا يجوز له الفطر :

وهو كل مسلم، بالغ، عاقل، صحيح غير مريض، مقيم غير مسافر، والمرأة الطاهرة من الحيض والنفاس.

(السؤال) ما حكم من أفطر من غير عذر ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : مذهب الإمام أبي حنيفة يلزم من فسد صومه حكمان: أحدهما: وجوب القضاء. والثاني: وجوب الكفارة، فالقضاء يثبت بمطلق الإفساد سواء كان عمداً أو خطأ، وسواء كان بعذر أو بغير عذر.

ووجه ذلـك : لأن القضاء يجب جبراً للفائت ليقوم مقامه. وأما وجوب الكفارة فيتعلق بإفساد مخصوص وهو الإفطار الكامل بوجوب الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى متعمداً من غير عذر مبيح ولا مرخص ولا شبهة إباحة.

وفي مذهب الإمام مالك، من صام رمضان فليس له أن يخرج منه إلا بعذر من الله، فإن أفطر متعمداً بجماع أو أكل أو شرب بفم فقط كانت عليه الكفارة مع القضاء.

ودليل الإمامين : أبي حنيفة، ومالك وأصحابهما ما أخرجه البخاري : من حديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً: "هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال لا، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرق فيه تمر. فقال: تصدق بهذا. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: فأطعمه أهلك.

القول الثاني : مذهب الإمام الشافعي رحمه الله لا تجب الكفارة إلا في الجماع.

ودليله : أن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد هذا في الجماع وما سواه ليس في معناه؛ لأن الجماع أشد وأغلظ.

القول الثالث : وفي مذهب الإمام أحمد، من أكل أو شرب أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان وهو عامد ذاكراً لصومه فعليه القضاء بلا كفارة إذا كان صومه واجباً، ومن جامع في الفرج فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان.

القول الرابع : وعند الإمام ابن حزم، لا يجب القضاء إلا في تعمد القيء لما صح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تعمد الأكل والشرب، أو الوطء فلم يتأت فيه نص بإيجاب القضاء.

ومن النصوص السابقة يتبين أن الأمامين أبي حنيفة ومالك وآخرين يرون أن من أفطر في رمضان متعمداً يلزمه القضاء، كما تلزمه الكفارة، بينما يرى الإمامان الشافعي وأحمد أن الكفارة لا تلزم إلا في حال الإفطار بالجماع، أما الإمام ابن حزم فلا يرى في الفطر المتعمد قضاء إلا في القيء.

(السؤال) هل قضاء رمضان لا يجب على الفور أم على التراخي ؟

(الجواب) قضاء الفوات من رمضان بعذر شرعي لا يجب على الفور، وإنما وجوبه على التراخي وجوبًا مُوسَّعًا.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان.

قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان سواء كان [يعني التأخير] لعذر أو لغير عذر. اهـ.

لكن يستحب المبادرة بالقضاء، لعموم قوله تعالى: {أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ}

فائدة: إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان الذي بعده: فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه كما أُمر فإذا أفطر في شوال قضى الأيام التي كانت عليه فقط ولا مزيد على هذا، فلا يجب عليه إطعام ولا غيره، لعدم ثبوت شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة وابن حزم، وهو الراجح وقال مالك: يطعم في القضاء عن كل يوم مُدًّا مُدًّا عددها مساكين إن تعمد ترك القضاء وهو قول الشافعي.

(السؤال) هل لا يجب التتابع في القضاء ؟

(الجواب) لا يجب التتابع في القضاء:

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} . وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق .

2- وقال أبو هريرة: يواتره إن شاء .

3- وقال أنس: إن شئت فاقض رمضان متتابعًا، وإن شئت متفرقًا.

(السؤال) ما الجواب عن حديث : من كان عليه صوم رمضان، فليسرده ولا يقطعه ؟

(الجواب) ضعيف لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وذهب إلى التخيير بين المتابعة والتفريق في قضاء الصيام الأئمةُ الأربعة.

(السؤال) ما حكم من مات وعليه صوم ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم، هل يصوم عنه وليه؟ على ثلاثة أقوال.

القول الاول : لا يُصام عنه لا في النذر ولا في قضاء رمضان: وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك وظاهر مذهب الشافعي.

(السؤال) ما حكم من مات وعليه صوم ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم، هل يصوم عنه وليه على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يُصام عنه لا في النذر ولا في قضاء رمضان: وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك وظاهر مذهب الشافعي.

(السؤال) ما حجتهم ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- قوله تعالى: {وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى}

2- قوله صلى الله عليه وسلم: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.

3- ما يُروى عن عبادة بن نسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مرض في رمضان فلم يزل مريضًا حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه ولا يصح

4- حديث عمرة: أن أمها ماتت وعليها صيام من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين.

ورُوى عنها أنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم.

قالوا: وهي التي روت قوله صلى الله عليه وسلم: من مات وعليه صوم، صام عنه وليُّه فدل على أن العمل على خلاف ما روته!!!

5- عن ابن عباس أنه قال: لا يصلِّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد.

وهو راوي حديث الصوم عن الأم الذي سيأتي.

6- تأوَّلوا: حديث صام عنه وليه بأن المراد: فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام!! قال النووي في المجموع : هو تأويل باطل يرده باقي الأحاديث.

7- قالت المالكية: عمل أهل المدينة على خلاف ذلك .

فقه الصيام
محمد جهاد خليل الأخرس

القول الثاني: يُصام عنه النذور والقضاء مطلقًا: وهو مذهب أبي ثور وأحد قولي الشافعي واختاره النووي وأصحاب الحديث وابن حزم.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك .

الجواب) مـا يلـي :

1- حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه

2- حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت

3- حديث وعليها صوم شهر وفي رواية: صوم نذر فأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يُقضى.

بريدة قال: بينما أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: وجب أجرك، وردَّها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها ... الحديث

4- حديث ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرًا فنجاها الله تعالى، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها.

5- أجابوا عن استدلال المانعين بقوله تعالى {وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى} . بأن الذي أنزل هذه الآية هو الذي أنزل قوله {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الصيام دينًا، فعلم أن المراد: ليس للإنسان إلا ما سعى، وما حكم الله ورسوله أن له من سعي غيره عنه والصوم من جملة ذلك.

6- وأجابوا عن حديث: إذا مات ابن آدم انقطع عمله ...) بأنه لا متعلَّق له بمسألتنا لأن فيه انقطاع عمل الميت، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه ولا المنع منه.

7- أجابوا في فتوى ابن عباس وعائشة بأن الآثار عنهما فيها مقال، ولو صحت لكانت الحجة فيما رواياه مرفوعًا دون فتواهما، كما هو مقرر في الأصول.

الثالث: يُصام عنه النذر دون قضاء رمضان: وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبي عبيد والليث وحجتهم

1- أن حديث عائشة عام، وحديث ابن عباس خاص فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام الذي يصومه الولي صيام النذر.

2- أن الثابت عن عائشة في منعها من الصيام عن الميت إنما هو في قضاء صيام الفرض لا النذر كما تقدم في أثر عمرة عنها وفيه: إن أمها ماتت وعليها من رمضان ...)، فالظاهر أنها لا تمنع من صيام النذر عن الميت عملاً بما روته من العموم، فيدل على أنها لم تفهم الإطلاق الشامل لصوم رمضان غيره في مَرْوِيِّها.

3- أن الثابت عن ابن عباس وهو راوي الحديث الآخر في الصوم عن الميت قوله: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاءٌ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه ولا شك أنه الأدرى بمعنى مَرْوِيِّه.

4- أن فرض الصيام جارٍ مجرى الصلاة والإسلام، فكما أنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يُسلم أحد عن أحد، فكذلك الصيام، ومقتضى الدليل أن فعلهما عن الميت بعد موته لا يبرئ ذمته، ولا يقبل منه، ولا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله عليه.

وأما النذر فإن الشارع لم يلزمه به ابتداءً وإنما ألزم به المكلف نفسه، فصار بمنزلة الدَّيْن الذي استدانه، فدخلته النيابة.

والحاصل : أن من مات وعليه صيام لا يخلو من أحد ثلاثة:

1- أن يتصل عذره في قضائه حتى يموت وهو غير قادر على قضائه، فهذا لا شيء عليه ولا على ورثته، ولا في تركته لا صيام ولا إطعام.

2- أن يزول عذره ويتمكن من قضاء رمضان، ولا يقضيه حتى يموت، فهذا يُصام عنه

3- أن يموت وعليه نذر، فيصوم عنه ورثته.

فائدتان :

1- قوله صلى الله عليه وسلم: من مات وعليه صيام صام عنه وليه خبر بمعنى الأمر وتقديره (فليصم عنه وليه) وهذا الأمر للندب لا للإيجاب عند الجمهور خلافًا لأهل الظاهر، ويقوي هذا رواية البزار ففيها (فليصم عنه وليه إن شاء) ، وهذا هو الموافق للقواعد فإن الأصل براءة الذمة وأن المكلف غير ملتزم بأداء ما ثبت في ذمة غيره إلا بدليل صريح.

2- من مات وعليه صوم، وصام عنه رجال بعدد الأيام التي عليه جاز ذلك.

وأما الإطعام فإن جمع وليه مسكين بعدد الأيام التي عليه وأشبعهم، جاز، كذلك فعل أنس بن مالك رضي الله عنه.

صيـــام التطـــوع

(السؤال) ما الصيام المستحب ؟

(الجواب) مـا يلـي :

الأول : يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ :

(السؤال) ما الأيام البيض ؟

(الجواب) هي اليوم الثالث عشر من الشهر، والرابع عشر، والخامس عشر.

(السؤال) لمـاذا سُميت بالأيام البيض ؟

(الجواب) سميت بيضا لبياض لياليها بالقمر، لأنه يطلع فيها من أولها إلى آخرها، ولذلك قال ابن بري: الصواب أن يقال: أيام البيض، لأن البيض من صفة الليالي، أي أيام الليالي البيضاء. اهـ.

(السؤال) هل لصيام الأيـام البيض فوائد طبية ؟

(الجواب) ذكر أهل العلم بالطب أن فيها فائدة جسمية في هذه الأيام الثلاثة؛ لأنه وقت فوران الدم وزيادته، إذ إن الدم بإذن الله مقرون بالقمر، وإذا صام فإنه يخف عليه ضغط كثرة الدم فهذه فائدة طبية.

تنبيـه : قال الإمام العثيمين : الفوائد الجسمية ينبغي أن يجعلها في ثاني الأمر بالنسبة للعبادات، حتى يكون الإنسان متعبداً الله لا للمصلحة الجسمية أو الدنيوية، ولكن من أجل التقرب إلى الله بالعبادات.

(السؤال) ماذا يغني صيام الأيام البيض ؟

(الجواب) صوم الدهر.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه الشيخان : عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما قال، قال رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله .

(السؤال) ما وجـه الدلالـة ؟

(الجواب) لأن الحسنة بعشر أمثالها، فثلاثة أيام بثلاثين حسنة عن شهر، وكذلك الشهر الثاني والثالث، فيكون كأنما صام السنة كلها.

(السؤال) ما حكم صيام الأيام البيض ؟

(الجواب) يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، والأفضل أن تكون أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

(السؤال) ما الدليل على استحباب صيامها ؟

(الجواب) مـا يلـــي :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر.

رواه البخاري ومسلم.

2- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله

رواه البخاري ومسلم.

3- وعن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا صمت شيئاً من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

رواه الترمذي والنسائي . والحديث حسنه الترمذي ووافقه الألباني في " إرواء الغليل "

(السؤال) متى تصام الأيام البيض ؟

(الجواب) ذهب الجمهور منهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب كونها أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هجري.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما روى أبو ذر رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر: إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. رواه أحمد والنسائي والترمذي. وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر. متفق عليه.

الثاني : وَالاثْنَيْنِ والخَمِيسِ :

(السؤال) ما الدليل على الاستحباب ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال : (فيه ولدتُ ، وفيه أُنزل عليَّ) رواه مسلم

2- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرَّى صوم الاثنين والخميس.

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني في "صحيح الترغيب"

3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم . رواه الترمذي وصححه الألباني في "صحيح الترغيب"

(السؤال) ما علة صوم صومٍ يومي الإثنين والخميس ؟

(الجواب) علل النبي صلى الله عليه وسلم سبب اختيار صيام هذين اليومين دون باقي أيام الأسبوع بأن الأعمال تعرض فيهما على الله عز وجل، ويحب أن يعرض عمله وهو صائم.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما روى الترمذي وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم. والحديث صححه الألباني رحمه الله تعالى.

(السؤال) ما ثواب صيام يومي الاثنين والخميس ؟

(الجواب) أجر الصيام بصفة عامة لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، ففي الحديث القدسي أن الله سبحانه وتعالى يقول: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به. متفق عليه.

(السؤال) ما حكم صوم الثلاثاء والأربعاء تطوعا ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : وأما صيام يوم الثلاثاء والأربعاء فليس بسنة على التعيين، وإلا فهو سنة مطلقة، يسن للإنسان أن يكثر من الصيام، لكن لا نقول يسن أن تصوم يوم الثلاثاء، ولا يسن أن تصوم يوم الأربعاء، ولا يكره ذلك.انتهى

الثالث : وَسِتٍ مِنْ شَوَّالٍ :

(السؤال) ما الدليل على الاستحباب ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- في صحيح مسلم: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر.

2- وفي سنن ابن ماجه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها}. صححه الألباني.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن ثوبان أيضا بلفظ: صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام الستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة يعني رمضان وستة أيام بعده. وهذه الأيام لا تسمى أيام البيض.

(السؤال) هل ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم صيام الست من شوال ؟

(الجواب) لم يرد في السنة العملية ما يفيدُ كيفية صيام النبي صلى الله عليه وسلم الست من شوال.

(السؤال) هل صام النبي صلى الله عليه وسلم الست من شوال ؟

(الجواب) لا نعلم في السنة ما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم صامها ولا يفيدُ أنه تركَ صيامها، فالأمرُ محتمل، ونحنُ لا نثبتُ ولا ننفي إلا ما أثبتته النصوص أو نفته، وليس من شرط السنة أن يتوارد على ثبوتها القول والفعل، بل من السنةِ ما ثبت بفعله صلى الله عليه وسلم ولم يرد ترغيبٌ فيه بالقول كالاعتكاف فإنه ليسَ في فضله حديثٌ صحيح، ولكنه مسنونٌ قطعا لمواظبته صلى الله عليه وسلم على فعله. [مركز الفتوى]

(السؤال) متى يبدأ المسلم بصيام ستة أيام من شوال ؟

(الجواب) يُمكن الشروع بصيام الستّ من شوال ابتداء من ثاني أيام شوال لأنّ يوم العيد يحرم صيامه ويُمكن أن تصوم الستّ في أيّ أيام شوال شئت وخير البرّ عاجله.

(السؤال) هل يصح صيام الست وغيرها من النوافل قبل القضاء؟

(الجواب) يصح التطوع بالصيام قبل القضاء من غير كراهة عند الحنفية،

والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة يرون صحة التطوع قبل القضاء لكن مع الكراهة،

وفي رواية للحنابلة أنه لا يصح التطوع قبل القضاء.

لهذا يقال: يستحب أن يبدأ من عليه قضاء من رمضان بالقضاء قبل التطوع؛ لأنه أولى وأبرأ للذمة.

(السؤال) هل يلزم تبييت النية من الليل لنيل فضيلة النفل المقيد كصيام ست من شوال ؟

(الجواب) تحصل فضيلة صيام ست من شوال، ولو لم تنوِ إلا من وقت الضحى، إذا لم تكن فعلت مفطرا قبل ذلك وتكون صمت صوما (شرعيا صحيحا) فيصدق أنك صمت (يوما) من شوال، وتكون مطبقا لما جاء في الحديث: من صام رمضان وستا من شوال.

(السؤال) لو لم يتمكن من صيام الأيام الستة في شوال لعذر كمرض أو قضاء رمضان كاملاً حتى خرج شوال، فهل يقضيها ويكتب له أجرها أو يقال هي سنة فات محلها فلا تقضى؟

(الجواب) يقضيها ويكتب له أجرها كالفرض إذا أخره عن وقته لعذر، وكالراتبة إذا أخرها لعذر حتى خرج وقتها، فإنه يقضيها كما جاءت به السنة.[الشرح الممتع]

(السؤال) هل يكره صيام الأيام الستة كل عام مخافة أن يظن العامة أن صيامها فرض ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : هذا أصل ضعيف غير مستقيم لأنه لو قيل به لزم كراهة الرواتب التابعة للمكتوبات، أن تصلى كل يوم وهذا اللازم باطل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم والمحذور الذي يخشى منه يزول بالبيان.

(السؤال) هل الأفضل صيام سِتٍ من شوال ممتابعة ؟

(الجواب) نعم لمـا يلـي :

1- لأن ذلك أسهل غالباً.

2- ولأن فيه سبقاً لفعل هذا الأمر المشروع.

(السؤال) هل يصح تسمية اليوم الثامن من شوال عيد الأبرار ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : هذا بدعة فهذا اليوم ليس عيداً للأبرار، ولا للفجار.

ثم إن مقتضى قولهم، أن من لم يصم ستة أيام من شوال ليس من الأبرار، وهذا خطأ، فالإنسان إذا أدى فرضه فهذا بَرٌّ بلا شك، وإن كان بعض البر أكمل من بعض.

الرابع : وَشَهْرِ المُحَرَّمِ :

(السؤال) ما الدليل على الاستحباب ؟

(الجواب) ما رواه مسلم : عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر محرم

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.

(السؤال) ما سبب تسميته بشهر محرم ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- قيل : لتحريمِ الجنة فيه على إبليسَ.

2- وقيل : سمي محرمًا تأكيداً لتحريمِ القتالِ فيهِ.

لأن العرب كانت تتقلب فيه، فتحله عاماً وتحرمه عاماً؛ كما قال تعالى {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}، لذا كانتِ العرب تسميه بـ"الأصم" لشدةِ تحريمه

(السؤال) أفضل الصيام بعد رمضان ؟

(الجواب) صيام شهر الله المحرم مستحب عند جماهير العلماء بمن في ذلك المذاهب الأربعة

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) الأدلة على استحبابه كثيرة:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: فصم المحرم فإنه شهر الله، وفيه يوم تاب فيه على قوم، ويتاب فيه على آخرين. رواه أحمد والترمذي وحسنه.

2- وقوله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل. رواه مسلم وأحمد وغيرهما.

أيهما أفضل صوم شهر المحرم، أم صوم شهر شعبان؟

(السؤال) أيهما أفضل صوم شهر المحرم، أم صوم شهر شعبان ؟

(الجواب) قال بعض العلماء: شهر شعبان أفضل.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- لأن النبي كان يصومه، إلا قليلاً منه ولم يحفظ عنه أنه كان يصوم شهر المحرم؛ لكنه حث على صيامه بقوله : إنه أفضل الصيام بعد رمضان.

2- ولأن صوم شعبان ينزل منزلة الراتبة قبل الفريضة وصوم المحرم ينزل منزلة النفل المطلق، ومنزلة الراتبة أفضل من منزلة النفل المطلق، وعلى كل فهذان الشهران يسن صومهما، إلا أن شعبان لا يكمله.

(السؤال) ما آكد أيـام محرم ؟

(الجواب) اليوم العـاشر ؟

(السؤال) ما الدليل على أن آكد صيام المحرم اليوم العاشر ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- ما رواه مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ "

2- ما رواه البخاري : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

(السؤال) وهل يكره إفراد العاشر؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : أنـه يكـره.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما أخرجه أحمد في المسندوابن خزيمة؛ والبزارعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده خالفوا اليهود.

القول الثاني : أنه لا يكره، ولكن يفوت بإفراده أجر مخالفة اليهود.

قال الإمام العثيمين : والراجح أنه لا يكره إفراد عاشوراء.

(السؤال) فإن قال قائل : ما السبب في كون يوم العاشر آكد أيام محرم؟

(الجواب) أن السبب في ذلك أنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فرعون وقومه.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه البخاري : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا يَعْنِي عَاشُورَاءَ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ فَقَالَ : أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

(السؤال) ما آكد أيام محرم بعـد العاشر ؟

(الجواب) اليوم التـاسع :

(السؤال) متى يبدأ التاسع من ذي الحجة ومتى ينتهي ؟

(الجواب) يبدأ من أول أيام ذي الحجة، وينتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة، والحجة بكسر الحاء أفصح من فتحها وعكسها القعدة.

(السؤال) ما الدليل على الاستحباب ؟

(الجواب) ما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس: صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(السؤال) ما الجواب عما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط) وفي رواية لم يصم العشر ؟

(الجواب) قال الإمام النووي : مـا يلـي :

1- أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما.

2- أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.اهـ

الخامس : وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ :

(السؤال) ما الدليل على فضل صيام التسع الأول من ذي الحجة ؟

(الجواب) ما ورد في مسند أحمد وسنن النسائي عن حفصة رضي الله عنها قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة.

(السؤال) ما صحـة الحديـث ؟

(الجواب) الحديث ضعفه بعض أهل العلم كالألباني والأناؤوط ولكن الاستدلال به مع ذلك يظل سائغاوذلك لسببين:

الأول : أنه في فضائل الأعمال ، وأنه قد انطبقت عليه شروط الاستدلال هنا لأنه ليس شديد الضعف ومندرج تحت أصل هو الترغيب في العمل الصالح في أيام العشر يكفي في ذلك ما بيناه في الفتوى التي أحلنا إليها في صدر هذا الجواب ، ولا شك أن الصوم من الأعمال الصالحة.

الثاني : هو أن له شاهدا صححه الألباني وهو في سنن أبي داود بلفظ كان رسول الله صلة الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس.

(السؤال) هل ورد في قيام تسع ذي الحجة فضل ؟

(الجواب) نعم ما رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر.

(السؤال) ما صحـة الحديث ؟

(الجواب) حديث ضعيف، وقال عنه الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس.

(السؤال) أيهما أفضل عشر ذي الحجة أم العشر الأواخر من رمضان ؟

(الجواب) تكلم العلماء في التفضيل بين العشر الأواخر من رمضان وعشر ذي الحجة، ولعل أعدل الأقوال في ذلك ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله من كون عشر ذي الحجة أفضل بنهارها، والعشر الأواخر من رمضان بليلها، لكونها فيها ليلة القدر.

السادس : يَوْمُ عَرَفَةَ :

(السؤال) ما الدليل على الاستحباب ؟

(الجواب) ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية. قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية. وقد روى الحديث كذلك أحمد وأبو داود عن أبي قتادة.

(السؤال) ما حكم صوم يوم عرفة للحاج ؟

(الجواب) لا يسن له صوم يوم عرفة.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفطراً يوم عرفة في حجة الوداع، ففي صحيح البخاري عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكُّوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بِحِلابٍ وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون.

قال الشافعي رحمه الله في الأم: فأحب صومها إلا أن يكون حاجاً فأحب له ترك صوم يوم عرفة، لأنه حاج مضح مسافر، ولترك النبي صلى الله عليه وسلم صومه في الحج، وليقوى بذلك على الدعاء، وأفضل الدعاء يوم عرفة. انتهى.

(السؤال) ما أفضـل الصيام ؟

(الجواب) أَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ :

(السؤال) ما الدليل على الاستحباب ؟

(الجواب) ما رواه البخاري ومسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لـ عبد الله بن عمرو بن العاص : فصم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود عليه السلام، وهو أعدل الصيام قلت إني أطيق أفضل منه يا رسول الله قال لا أفضل من ذلك".

(السؤال) إذا قال قائل: لماذا لم يفعله الرسول صلّى الله عليه وسلّم، والرسول ينشر الأفضل وهو أخشانا لله وأتقانا له؟

(الجواب) لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم يشتغل بعبادات أخرى أجل من الصيام، من الدعوة إلى الله، والأعمال الأخرى الوظيفية التي تستدعي أن يفعلها، ولهذا ثبت عنه فضل الأذان، وأن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، ومع ذلك لم يباشره؛ لأنه مشغول بعبادات أخرى جليلة لا يتمكن من مراقبة الشمس في طلوعها، وزوالها وما أشبه ذلك. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما حكم صوم رجب ؟

(الجواب) الكـــراهة :

(السؤال) ما التعليل في كراهة إفراد رجب بالصوم ؟

(الجواب) عللوا هذا بأنه من شعائر الجاهلية، وأن أهل الجاهلية هم الذين يعظمون هذا الشهر، أما السنة فلم يرد في تعظيمه شيء.

ولهذا قالوا: إن كل ما يروى في فضل صومه، أو الصلاة فيه من الأحاديث فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث، وقد ألف ابن حجر . رحمه الله . رسالة صغيرة في هذا وهي تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب.

(السؤال) هل يكره صيام رجب لو صامه مع غيره ؟

(الجواب) لا يكره؛ لأنه إذا صام معه غيره لم يكن الصيام من أجل تخصيص رجب، فلو صام شعبان ورجباً فلا بأس، ولو صام جمادى الآخرة ورجباً فلا بأس.

(السؤال) ما حكم صوم يــوم الجمعــة ؟

(الجواب) الكراهــة :

(السؤال) ما الدليل على الكراهة ؟

(الجواب) مــا يلــي :

1- ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ .

2- وروى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ .

(السؤال) إذا صام وحده لا للتخصيص، لكن لأنه وقت فراغه كرجل عامل يعمل كل أيام الأسبوع، وليس له فراغ إلا يوم الجمعة، فهل يكره؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : عندي فيه تردد، فإن نظرنا إلى ما رواه مسلم: لا تخصوا يوم الجمعة بصيام قلنا: لا بأس؛ لأن هذا لم يخصه، وإن نظرنا إلى حديث أصمت أمس ؟ قالت: لا، قال: أتصومين غداً ؟ قالت: لا، قال: فأفطري فإن هذا قد يؤخذ منه أنه يكره إفرادها، وإن كان في الأيام الأخرى لا يستطيع، وقد لا يؤخذ منه، فيقال: إن قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: أصمت أمس؟ أو أتصومين غداً ؟ يدل على أنها قادرة على الصوم.

فالحاصل أنه إذا أفرد يوم الجمعة بصوم لا لقصد الجمعة، ولكن لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ، فالظاهر

إن شاء الله أنه لا يكره، وأنه لا بأس بذلك.

(السؤال) ما حكم إقـراد يوم السبت بالصوم ؟

(الجواب) صيام يوم السبت حينئذ مكروه كراهة تنزيهية في مذهبنا ومذهب جمهور أهل العلم.

(السؤال) ما دليلهم علـى ذلـك ؟

(الجواب) حديث (لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ) رواه أبو داود.

وقد اختلف المحدثون في هذا الحديث اختلافا كبيرا، فضعفه كثيرون، وصححه آخرون.

(السؤال) ما الدليل على الكراهة ؟

(الجواب) ما رواه أحمد وأبو داود عن الصماء بنت بسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليفطر عليه

(السؤال) ما أحوال جواز إفراد يوم السبت بالصيام ؟

(الجواب) لخص الشيخ ابن العثيمين يرحمه الله إفراد يوم السبت بالصيام على النحو التالي:

1- أن يكون في فرضٍ، كرمضان أَدَاءً، أو قضاءً، وكصيام الكَفَّارَةِ، وبدل هدي التَّمَتُّع، ونحو ذلك؛ فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك مُعتَقِدًا أن له مزية.

2- أن يصوم قبله يوم الجمعة؛ فلا بأس به.

3- أن يُصَادِف صيام أيام مشروعة؛ كأيام البيض، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شَوَّال لمن صام رمضان وتسع ذي الحجة؛ فلا بأس؛ لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يُشْرَع صومها.

4- أن يُصادِف عادةً، كعادة من يصوم يومًا وَيُفْطِر يَوْمًا، فَيُصَادِف يوم صومِهِ يوم السبت؛ فلا بأس به، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه، وهذا مثله.

5- أن يَخُصَّهُ بصوم تَطَوُّع؛ فيفرده بالصوم؛ فهذا محل النَّهي إن صَحَّ الحديثُ في النهي عَنْهُ.

(السؤال) فإن قيل حديث النهي عن صوم السبت عام ليس فيه تفصيل ؟

(الجواب) أنه إذا ورد ما يخصص العام وجب العمل به، وقد ورد ما يدل على جواز صومه مع الجمعة وهذا تخصيص. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما حكم صوم يوم الشك ؟

(الجواب) الكـراهة :

(السؤال) ما المراد بيوم الشك ؟

(الجواب) يوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال كغيم وقتر.

وقيل: هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت السماء صحواً.

قال الإمام العثيمين : والأول أرجح؛ لأنه إذا كانت السماء صحواً وتراءى الناس الهلال ولم يروه لم يبق عندهم شك أنه لم يهل، والشك يكون إذا كان هناك ما يمنع رؤية الهلال، ولكن لما كان فقهاؤنا رحمهم الله . يرون أنه إذا كان ليلة الثلاثين، وحال ما يمنع رؤيته من غيم أو قتر يجب صومه، حملوا الشك على ما إذا كانت السماء صحواً، وهذه آفة يلجأ إليها بعض العلماء.

(السؤال) ما سبب هذه الآفة ؟

(الجواب) أن الإنسان يعتقد قبل أن يستدل، وهذا خطأ، والواجب أن تجعل اعتقادك تابعاً للدليل، فتستدل أولاً، ثم تحكم ثانياً.

(السؤال) ما حكم صوم الشك ؟

(الجواب) في هذا خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه محرم.

القول الثاني: أنه مكروه.

قال الإمام العثيمين : والصحيح أن صومه محرم إذا قصد به الاحتياط لرمضان.

(السؤال) ما الدليل على التحريم ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- قول عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلّى الله عليه وسلّم. رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

قال الحافظ ابن حجر : استُدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع.

2- قوله صلّى الله عليه وسلّم: لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه

3- ولأنه نوع من التعدي لحدود الله، فإن الله يقول في كتابه: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ورسوله صلّى الله عليه وسلّم يقول: إذا رأيتموه فصوموا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

(السؤال) ما حكم صـوم العيدين ؟

(الجواب) التحـــريم :

(السؤال) ما الدليل على التحريم ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر. انتهى.

(السؤال) ما العلة من تحريم صوم يومي الفطر والأضحى ؟

(الجواب) العلة في وجوب فطرهما وتحريم صيامهما على ما ذكره العلماء بالنسبة لعيد الفطر هي الفصل في الصوم، وإظهار تمام شهر رمضان وبيان حده بفطر ما بعده.

وأما عيد الأضحى فلأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى.

(السؤال) لو أن العيد كان عندنا هنا، وكان في شرق آسيا مثلاً ليس يوم العيد، فهل يحرم عليهم الصوم ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : نقول على مذهب من يرى أنه إذا ثبتت الرؤية في مكان من الأرض بطريق شرعي، فهي للجميع يكون صوم الذين في شرق آسيا حراماً؛ لأن هذا اليوم يوم عيد لهم، وإذا قلنا إن كل قوم لهم رؤيتهم وهم لم يروه ونحن رأيناه، فإنه لا يحرم عليهم، ويحرم علينا نحن.

(السؤال) ما حكم صوم الفرض في يومي العيدين ؟

(الجواب) فيه روايتان :

الأولى : لا يجوز.

(السؤال) لمـاذا قالوا لا يجوز ؟

(الجواب) لأنه منهي عن صومها , فأشبهت يومي العيد.

الثانية : يصح صومها للفرض.

(السؤال) لماذا قالوا بالجواز ؟

(الجواب) لما روي عن ابن عمر وعائشة , أنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . أي: المتمتع إذا عدم الهدي , وهو حديث صحيح , رواه البخاري . ويقاس عليه كل مفروض. انتهى.

والمعتمد في مذهب الحنابلة أنه لا يصح صومها قضاء عن رمضان.

(السؤال) ما حكم صوم أيام التشريق ؟

(الجواب) التـــحريم :

(السؤال) لمـاذا سُميت أيام التشريق ؟

(الجواب) لأن الناس يشرقون فيها الحم أي ينشرونه في الشمس، ليبيس حتى لا يتعفن إذا ادخروه.

(السؤال) ما حكم صيام أيام التشريق ؟

(الجواب) يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره.

(السؤال) ما الدليل على التحريم ؟

(الجواب) مـا يلـى :

1- قوله صلى الله عليه وسلم : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله. رواه مسلم

2- وروى أبو داود عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ . فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عَمْرٌو : كُلْ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا ، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا . قَالَ الإمام مَالِكٌ : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . صححه الألباني في صحيح أبي داود.

(السؤال) هل يجوز للحاج الذي لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق ؟

(الجواب) نعم يجوز صوم أيام التشريق للحاج الذي لم يجد الهدي.

(السؤال) ما الدليل على الجواز ؟

(الجواب) ما رواه البخاري : عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

قال الإمام العثيمين : يجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجدا الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما .

وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها ، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ثم يواصل صومه

(السؤال) هل يجوز قطع الفرض الموسع ؟

(الجواب) من شرع في فرض موسع، فإنه يحرم عليه قطعه، ويلزمه إتمامه إلا لعذر شرعي.

(السؤال) ما العـذر الذي يبيح له قطع الفرض ؟

(الجواب) مثـاله : لما أذن لصلاة الظهر قام يصلي الظهر، ثم أراد أن يقطع الصلاة، ويصلي فيما بعد؛ فإنه لا يحل له ذلك، مع أن الوقت موسع إلى العصر؛ لأنه واجب شرع فيه، وشروعه فيه يشبه النذر، فيلزمه أن يتم.

(السؤال) ما الدليل على تحريم بطلان العبادة ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- قول الله تبارك وتعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾

2- لأنه لما تلبس بالفعل أصبح الفعل واجبا عليه وأصبح هذا الوقت مختصا بهذا الفعل.

ومن دخل في فرض مضيق حرم قطعه من باب أولى، فلو دخل في الصلاة، ولم يبق في الوقت إلا مقدار ركعات الصلاة حرم عليه القطع من باب أولى؛ لأنه إذا حرم القطع في الموسع ففي المضيق من باب أولى.

(السؤال) هل يجوز أن يقطع الفرض ليأتي بما هو أكمل؟

(الجواب) نعم، مثل: أن يشرع في الفريضة منفرداً، ثم يحس بجماعة دخلوا ليصلوا جماعة فيقطعها من أجل أن يدخل في الجماعة؟

(السؤال) ما تعلل ذلك ؟

(الجواب) لأن هذا الرجل لم يتعمد معصية الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم بقطع الفريضة، ولكنه قطعها ليأتي بها على وجه أكمل فهو لمصلحة الصلاة في الواقع، فلهذا قال العلماء في مثل هذه الحال له أن يقطعها لما هو أفضل.

(السؤال) هل يستثنى من ذلك شئ ؟

(الجواب) يستثنى ما إذا كان لضرورة، مثل أن يشرع الإنسان في الصلاة، ثم يضطر إلى قطعها لإطفاء حريق، أو إنقاذ غريق، أو ما أشبه ذلك ففي هذه الحال له أن يقطع الصلاة.

(السؤال) ما حكم قطـع النافلة ؟

(الجواب) الجـواز :

(السؤال) ما الدليل على جواز قطع النافلة ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- ما أخرجه مسلم : أن النبي صلّى الله عليه وسلّم دخل على أهله ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قالوا: نعم عندنا حيس، قال: أرينيه . يقوله لعائشة . فلقد أصبحت صائماً، فأرته إياه فأكل.

2- وأخرج النسائي وصححه الألباني في الإرواء.عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما مثل الصوم أو قال صوم النفل كمثل الصدقة يخرجها الرجل من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء ردها.

(السؤال) إذا شرع في صيام نفل ثم أفطر هل يلزمه قضاؤه ؟

(الجواب) اختلف العلماء فيمن شرع في صيام نفل هل يجب عليه إتمامه أم لا ؟ على قولين.

القول الأول : أنه لا يلزم إتمام صيام النفل ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) استدلوا بما يلي:

1- عن عائشة أم المؤمنين قالت :(دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذن صائم ، ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس ، فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما ، فأكل) رواه مسلم.

2- عن أبي جحيفة قال : (..... فجاء أبو الدرداء فصنع له أي لسلمان طعاما ، فقال : كل فإني صائم ، قال سلمان : ما أنا بآكل حتى تأكل ، قال فأكل ..... فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) رواه البخاري.

3- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعاك أخوك ، وتكلف لك ، أفطر فصم مكانه إن شئت. رواه الدراقطني ، وحسنه الحافظ في الفتح.

القول الثاني : أنه يلزم إتمام النفل ، فإن أفسده فعليه القضاء ، وهذا مذهب الحنفية.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) استدلوا بما يلي:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عليكما صوما مكانه يوما آخر. رواه أبو داود ، والترمذي ، وفي إسناده زميل ، قال في التقريب : مجهول ، وضعفه النووي في المجموع ، وابن القيم في زاد المعاد ، وضعفه الألباني

2- في حديث عائشة السابق في مسلم ، زاد بعضهم : فلقد أصبحت صائماً فأكل ، وقال : أصوم يوما مكانه.

وأجيب بأن النسائي ضعف هذه الزيادة ، وقال : هي خطأ ، وكذا ضعفها الدار قطني والبيهقي.

(السؤال) ما الصواب من القولين ؟

(الجواب) القول الأول هو الراجح لقوة أدلته ، ويؤيده ما ثبت عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة ؟ فقال لها : أكنت تقضين شيئا ، قالت لا ، قال : فلا يضرك إن كان تطوعا. رواه أبو داود ، وصححه الألباني.

(السؤال) إذا شرع في صوم منذور، فهل يجوز قطعه ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا، لأنه واجب، فإن قطعه لزمه القضاء.

(السؤال) ما حكم صوم النصف من شعبان ؟

(الجواب) الصحيح أنه لا يكره، بل يستحب صيام أكثر شعبان إلا آخر يوم أو يومين من شهر شعبان فيحرم، وأما حديث :"إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا" فقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم، وقد رووه جميعاً من طريق العلاء بن عبدالرحمن به عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به، واختلف العلماء في ثبوته، فمنهم من صححه، ومنهم من أنكره، والذين صححوه أخذوا بظاهر حال الإسناد، وممن صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن العربي، وابن عبدالبر، ومن المعاصرين ابن باز، والألباني رحمهم الله. والذين أنكروه هم أكبر علماً، كما وصفهم ابن الجوزي، وهم: عبدالرحمن بن مهدي، وأحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والأثرم.

وضعفه من المتأخرين: ابن الجوزي، والذهبي، وابن رجب.

فقه الصيام

ليلــة القــدر

(السؤال) ما معنى ليلة القدر ؟

(الجواب) للعلماء في معنى تسميتها بليلة القدر ثلاثة أقوال:

القول الاول : القدْر بمعنى التّعظيم.

محمد جمال خليل الأخرس

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قوله تعالى:{وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ}, فهي ليلة التعظيم لنزول القرآن فيها, و لما يقع فيها من تنزّل الملائكة، والبركة الحاصلة فيها.

القول الثاني : القدْر بمعنى التّضييق.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قوله تعالى:{وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ}، وقوله جلّ ذكره عن يونس عليه السّلام:{فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ}.

(السؤال) ما معنى التضييق فيها ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– أنّ الأرض تضييق بنزول الملائكة؛ فقد روى الإمام أحمد بسند حسن عن أبي هريرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال في ليلةِ القدْرِ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى.

2– أو لأنّ العلم بها وبوقتها ضاق.

القول الثالث : القدْر بمعنى القدَر والقضاء.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لأنّ الله تبارك وتعالى يقدّر فيها مقادير العام بكامِلِه، فيفصل الله من اللّوح المحفوظ مقادير الخلق ويؤتيها ملائكتَه؛ قال تعالى:{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ.

(السؤال) ما فضل ليلة القدر ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– قال الله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (1) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (2) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (3) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ (4) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ}

(السؤال) ما دلائـل فضل ليلية القدر من هذه السورة ؟

(الجواب) انتظمت هذه السورة الكريمة جملة فضائل لهذه الليلة.

1– إن الله عز وجل أنزل القرآن في هذه الليلة، كما قال تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ}

2– أن الله عز وجل عظَّم شأنها بذكرها وبقوله {وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ}

3– أن العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

4- أن الملائكة تتنزل في هذه الليلة، قيل: تتنزل بالرحمات والبركات والسكينة وقيل: تتنزل بكل أمر قضاه الله وقدَّره لهذه السنة، كما قال سبحانه {فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْراً مِّنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ}

5- أن الأمن والسلام يحل في هذه الليلة على أهل الإيمان، وتسليم الملائكة يتوالى عليهم فيها

6- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه.

(السؤال) هل ليلة القدر باقية أم رفعت ؟

(الجواب) قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : الصحيح بلا شك أنها باقية، وما ورد في الحديث أنها رفعت، فالمراد رفع علم عينها في تلك السنة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم رآها ثم خرج ليخبر بها أصحابه فتلاحى رجلان فرفعت هكذا جاء الحديث.

(السؤال) هل ليلة القدر تتنقل ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الصحيح أنها تتنقّل فتكون عاماً ليلة إحدى وعشرين، وعاماً ليلة تسع وعشرين، وعاماً ليلة خمس وعشرين، وعاماً ليلة أربع وعشرين، وهكذا؛ لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا على هذا القول، لكن أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين، ولا تتعين فيها كما يظنه بعض الناس، فيبني على ظنه هذا، أن يجتهد فيها كثيراً ويفتر فيما سواها من الليالي. انتهى.

(السؤال) هل ليلة القدر في رمضان، أو غيره ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا شك أنها في رمضان.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لأدلة منها:

قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ}، فالقرآن أنزل في شهر رمضان، وقد قال الله . تعالى . {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ *}، فإذا ضممت هذه الآية إلى تلك تعين أن تكون ليلة القدر في رمضان، لأنها لو كانت في غير رمضان ما صح أن يقال: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ}.

وهذا دليل مركب، والدليل المركب لا يتم الاستدلال به إلا بضم كل دليل إلى الآخر، والأدلة المركبة لها أمثلة منها هذا المثال.

ومنها أقل مدة الحمل الذي إذا ولد عاش حياً، هي ستة أشهر، علمنا ذلك من قوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ

ثَلاَثُونَ شَهْرًا} وقال في آية أخرى {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} فإذا أسقطنا العامين من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر فتكون مدة الحمل.

(السؤال) ما تحديد ليلة القدر ؟

(الجواب) لقد ألّف الحافظ العراقيّ رحمه الله رسالة في ذلك أسماها شرح الصّدر بذكر ليلة القدر استوعب فيها كلام أهل العلم في تعيينها، وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ستّة وأربعين قولا في تعيينها، ورجّح أنّها في الوِتر من العشر الأواخر من رمضان، حيث قال رحمه الله في ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثمّ في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الّذي يدلّ عليه مجموعُ الأخبار الواردة فيها.

(السؤال) هل حصر الناس لها في ليلة السّابع والعشرين صحيح ؟

(الجواب) هذا من الأخطاء الشّائعة، لأمرين اثنين.

الأوّل: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر أن بتحرّيها في العشر الأواخر من رمضان، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشةَ رضي الله عنها أنّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال: ((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

الثّاني: أنّ هناك عدّة أحاديث تدلّ على أنّها كانت في غير ليلة السّابع والعشرين، من ذلك:

1- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنّه سئل عن ليلة القدر ؟ فقال: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَشْرَ الْأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السّلام فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ)، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السّلام فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ . وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ فَأُمْطِرْنَا.

2- قال أبو سعيدٍ رضي الله عنه: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

3- وفي مسند أحمد وأبي داود عن عبدِ اللهِ بنِ أنيس أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قالَ لهم: تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

4- ومرّة قال لهم اِلْتَمِسُوهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ كما في الصّحيحين، ولو كانت مستقرّةً في ليلة السّابع والعشرين لما أمرهم بتحرّيها ليلتئذ.

5- ومرّة كما في صحيح ابن خزيمة قال صلّى الله عليه وسلّم لهم: اِلْتَمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، أي: ليلة تسع وعشرين.

6- ومرّةً أخبر بها صلّى الله عليه وسلّم أصحابَه، ولكن رُفِعَت فنسِيها !

روى البخاري عن عبادة بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أنّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ

لذلك قال العلماء: إنّها تنتقل في الوتر من العشر الأواخر، ولا تلزم ليلةً واحدةً بعينها، فما على المسلم إلاّ أن يلتمِسَها في الوتر من العشر كلّها.

(السؤال) ما الحكمة أن ليلة القدر تتنقل ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : أنها لو كانت في ليلة معينة، لكان الكسول لا يقوم إلا تلك الليلة، لكن إذا كانت متنقلة، وصار كل ليلة يحتمل أن تكون هي ليلة القدر صار الإنسان يقوم كل العشر، ومن الحكمة في ذلك أن فيه اختباراً للنشيط في طلبها من الكسلان.

(السؤال) ما سبب تسميتها بليلة القدر ؟

(الجواب) لأنها ذاتُ قدرٍ وشرف، أو أن فيها تقدرُ أرزاق العباد وآجالهم على وفق ما سبق به علمُ الله، قال تعالى: فيها يفرق كل أمرٍ حكيم {الدخان:4}.

(السؤال) متى تتأكد ليلة القدر ؟

(الجواب) فـــي الأوتـــار :

(السؤال) ما الدليل على أن الاوتار آكد ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر.

(السؤال) ما أوتار العشر الأواخر ؟

(الجواب) إحدى وعشرون، ثلاث وعشرون، خمس وعشرون، سبع وعشرون، تسع وعشرون، مع أنها تلتمس في سائر الليالي كلها، ولكنها في الأوتار أحرى.

(السؤال) هل ينال الإنسان أجر ليلة القدر، وإن لم يعلم بها ؟

(الجواب) قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله : نعم، ولا شك، وأما قول بعض العلماء إنه لا ينال أجرها إلا من شعر بها فقول ضعيف جداً؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ولم يقل عالماً بها، ولو كان العلم بها شرطاً في حصول هذا الثواب لبينه الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

(السؤال) ما علامات ليلة القدر ؟

(الجواب) ليلة القدر لها علامات مقارنة وعلامات لاحقة.

أما علاماتها المقارنة فهي:

1 . قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة، وهذه العلامة في الوقت الحاضر لا يحس بها إلا من كان في البر بعيداً عن الأنوار.

2 . الطمأنينة، أي: طمأنينة القلب، وانشراح الصدر من المؤمن، فإنه يجد راحة وطمأنينة، وانشراح صدر في تلك الليلة، أكثر مما يجده في بقية الليالي.

3 . قال بعض أهل العلم: إن الرياح تكون فيها ساكنة، أي: لا يأتي فيها عواصف أو قواصف، بل يكون الجو مناسباً .

4 . أن الله يُري الإنسانَ الليلةَ في المنام، كما حصل ذلك لبعض الصحابة.

5 . أن الإنسان يجد في القيام لذة ونشاطاً، أكثر مما في غيرها من الليالي.

(السؤال) ما العلامات اللاحقة لليلة القدر ؟

(الجواب) هناك عدة امور فمنها:

أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع صافية، ليست كعادتها في بقية الأيام .

وأما ما يذكر أنه يقل فيها نباح الكلاب، أو يعدم بالكلية، فهذا لا يستقيم، ففي بعض الأحيان ينتبه الإنسان لجميع الليالي العشر، فيجد أن الكلاب تنبح ولا تسكت.

(السؤال) فإن قال قائل ما الفائدة من العلامات اللاحقة؟

(الجواب) استبشار المجتهد في تلك الليلة وقوة إيمانه وتصديقه، وأنه يعظم رجاؤه فيما فعل في تلك الليلة.

(السؤال) ما الأدعية المحببة في ليلة القدر؟

(الجواب) أخرج الترمذي في السنن عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: (قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ فقال صلوات الله وسلامه عليه قولي: اللهم إنك عفوٌ كريم تحبُ العفوَ فاعف عنِّي.

وفي رواية صحيحة خرجها ابن ماجه: اللهم إنك عفوٌ تحب العفوَ فاعف عني.

(السؤال) ما تعريف الاعتكاف لغة ؟

(الجواب) الحبس والمكث واللزم.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قال تعالى ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾

(السؤال) ما تعريف الاعتكاف شرعاً ؟

(الجواب) لزوم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى، لينفرد به عن الناس، ويشتغل بطاعة الله، ويتفرغ لذلك.

وقيل لزم مسجد لطاعة الله تعالى من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.

(السؤال) هل العزلة عن الناس أفضل أم لا ؟

(الجواب) في هذا تفصيل:

فمن كان في اجتماعه بالناس خير، فترك العزلة أولى، ومن خاف على نفسه باختلاطه بالناس لكونه سريع الافتتان قليل الإفادة للناس، فبقاؤه في بيته خير، والمؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم.

(السؤال) ما المقصود من الغزلة في المسجد ؟

(الجواب) طاعة الله، لا للانعزال عن الناس، ولا من أجل أن يأتيه أصحابه ورفقاؤه يتحدثون عنده، بل للتفرغ لطاعة الله عزّ وجل.

قال الإمام العثيمين : وبهذا نعرف أن أولئك الذين يعتكفون في المساجد، ثم يأتي إليهم أصحابهم، ويتحدثون بأحاديث لا فائدة منها فهؤلاء لم يأتوا بروح الاعتكاف ؛ لأن روح الاعتكاف أن تمكث في المسجد لطاعة الله . عزّ وجل .، صحيح أنه يجوز للإنسان أن يتحدث عنده بعض أهله لأجل ليس بكثير كما كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم يفعل ذلك.

(السؤال) هل ينافي روح الاعتكاف أن يشتغل المعتكف في طلب العلم؟

(الجواب) لا شك أن طلب العلم من طاعة الله، لكن الاعتكاف يكون للطاعات الخاصة، كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك، ولا بأس أن يَحضر المعتكف درساً أو درسين في يوم أو ليلة؛ لأن هذا لا يؤثر

على الاعتكاف، لكن مجالس العلم إن دامت، وصار يطالع دروسه، ويحضر الجلسات الكثيرة التي تشغله عن العبادة الخاصة، فهذا لا شك أن في اعتكافه نقصاً، ولا أقول إن هذا ينافي الاعتكاف. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما حكـم الاعتكـاف ؟

(الجواب) سنة لا يجب إلا بالنذر.

(السؤال) ما الدليل على مشروعية الاعتكاف ؟

(الجواب) الكتاب، والسنة، والإجماع :

أما الكتاب : قوله تعالى لإبراهيم {أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}

ولقوله تعالى {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}

أما السنة : مـا يلـي :

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،قال:إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأَوَّل من رمضان،ثم اعتكف العشر الأوسط في قُبَّة تركية على سُدَّتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحَّاها في ناحية القبة، ثم أَطْلَعَ رأسه فكلَّم الناس فدنوا منه، فقال: إني أعتكف العشر الأوَّل ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفتُ العشر الأوسط، ثُمَّ أُتيتُ فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف، فليعتكف، فاعتكف الناس معه.

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كلِّ رمضان عشرة أيام فَلمّا كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تدل على سُنِّيَّة الاعتكاف.

الدليل من الإجماع : قال النووي: الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع.

(السؤال) هل المرأة مثل الرجل في الاعتكاف ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : المرأة يشرع لها الاعتكاف كما يشرع للرجل لكن بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أو فتنة فإن كان يترتب على ذلك مفسدة أو فتنة فإنها لا تعتكف ولو كانت المرأة يترتب على اعتكافها أن يضيع أولادها في بيتها أو أن تهدر حق زوجها فليس لها أن تعتكف. نور على الدرب.

(السؤال) هل الاعتكاف مسنوف في كل وقـت ؟

(الجواب) نعم هكذا ما ذكره الحجاوي وغيره، حتى لو أردت الآن . ونحن في شهر جمادى أن تعتكف غداً أو الليلة وغداً، يكون ذلك مسنوناً، ما لم يشغل عما هو أهم، فإن شغل عما هو أهم، كان ما هو أهم أولى بالمراعاة.

قال الإمام العثيمين : وهذه المسألة فيها نظر لأمور.

1- لأننا نقول الأحكام الشرعية تتلقى من فعل الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ولم يعتكف الرسول صلّى الله عليه وسلّم في غير رمضان إلا قضاءً.

2- ما علمنا أن أحداً من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاءً.

3- ولم يرد عنه لفظ عام أو مطلق، في مشروعية الاعتكاف كل وقت فيما نعلم.

4- ولو كان مشروعاً كل وقت لكان مشهوراً مستفيضاً لقوة الداعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله.

(السؤال) ما الجواب عما روي عن أميـر المؤمنين حينما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتكف؟

(الجواب) غاية ما ورد أن عمر بن الخطاب استفتى النبي صلّى الله عليه وسلّم بأنه نذر أن يعتكف ليلة أو يوماً وليلة في المسجد الحرام فقال: أوف بنذرك. [أخرجه البخاري]

ولكن لم يشرع ذلك لأمته شرعاً عاماً، بحيث يقال للناس: اعتكفوا في المساجد في رمضان، وفي غير رمضان فإن ذلك سنة.

(السؤال) هل الاعتكاف جائز في جميـع الأوقات ؟

(الجواب) نقل الإمام النووي عن الإمام الشافعي رحمة الله عليهما أن الاعتكاف يصح في جميع الأوقات من الليل والنهار، وأوقات كراهة الصلاة، وفي يوم العيدين والتشريق، وأفضله ما كان بصوم، وأفضله شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه.

(السؤال) هل يصح الاعتكاف بلا صوم ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلـك .

القول الأول : يصح أن يكون الاعتكاف بدون صوم, وهذا هو المذهب وقول الشافعية.

(السؤال) ما الدليل على ذلـك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- لأن الصوم عبادة مستقلة بنفسها فلا تكون شرطا لصحة الاعتكاف.

2- لوروده عن بعض الصحابة كابن عباس قال لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

3- ولقوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} فقد دل إطلاق الآية على مشروعية الاعتكاف بلا صوم.

4- ما رواه البخاري أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أَن أَعتكف ليلة بالمسجد الحرام؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك رواه البخاري.

(السؤال) ما وجه الاستدلال ؟

(الجواب) لو كان الصوم شرطًا لما صح اعتكاف الليل.

القول الثاني : أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً؛ الواجب بالنذر أو اعتكاف التطوع, وهذا رواية عن أحمد ومذهب المالكية واختيار ابن تيمية وابن القيم.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما ورد عن عائشة أنها قالت لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ رواه أبو داود وغيره, وصححه الألباني.

لكن بالنسبة لأثر عائشة فيجاب عنه : بأن قولها لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ موقوف عليها, وقد عارضه آثار عن الصحابة كابن عباس تدل على عدم لزوم الصوم, وما استدل به الأولون, فيكون صارفاً من الوجوب للاستحباب.

(السؤال) هل يصح الاعتكاف في كل مسجد ؟

(الجواب) اختلف العلماء في صفة المسجد الذي يجوز فيه الاعتكاف.

القول الأول : ذهب بعضهم إلى صحة الاعتكاف في كل مسجد ولو لم تقم فيه صلاة الجماعة.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) عملا بعموم قوله تعالى : (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)

القول الثاني : مذهب الإمام أحمد يشترط في المسجد أن تقام فيه صلاة الجماعة.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- قول عائشة : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة رواه البيهقي ، وصححه الألباني في رسالة قيام رمضان.

2- قال ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : لا اعْتِكَافَ إلا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلاةُ.

3- قوله عليه الصلاة والسلام: لا اعتكاف إلا في مسجد له أذان وإقامة.

فقه الصيام
محمد جهاد خليل الأخرس

4- ولأنه إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة فإن ذلك يفضي إلى أحد أمرين

الأول : إما ترك صلاة الجماعة ، ولا يجوز للرجل أن يترك صلاة الجماعة من غير عذر.

الثاني : وإما كثرة خروجه لأداء الصلاة في مسجد آخر وهذا منافٍ للاعتكاف.

(السؤال) هل يجوز للمرأة الاعتكاف في جميع المساجد ؟

(الجواب) نعم يجوز اعتكافها ويسن في كل مسجد.

(السؤال) هل يسن لها الاعتكاف على الإطلاق ؟

(الجواب) نعم ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها لا تمكن من هذا.

(السؤال) ما تعليل ذلك ؟

(الجواب) لأن المستحب إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، كالمباح إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، فلو فرضنا أنها إذا اعتكفت في المسجد صار هناك فتنة كما يوجد في المسجد الحرام، فالمسجد الحرام ليس فيه مكان خاص للنساء، وإذا اعتكفت المرأة فلا بد أن تنام إما ليلاً وإما نهاراً، ونومها بين الرجال ذاهبين وراجعين فيه فتنة.

(السؤال) ما الدليل على المنع؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم منع فيما دون ذلك، فإنه لما أراد أن يعتكف صلّى الله عليه وسلّم خرج ذات يوم، وإذا خباء لعائشة، وخباء لفلانة، وخباء لفلانة، فقال صلّى الله عليه وسلّم: آلبر يردن ؟! ثم أمر بنقضها، ولم يعتكف تلك السنة، وقضاه في شوال وهذا يدل على أن اعتكاف المرأة إذا كان يحصل فيه فتنة، فإنها تمنع من باب أولى.

(السؤال) ما الدليل على استحباب الاعتكاف للنساء ؟

(الجواب) اعتكاف زوجات الرسول صلّى الله عليه وسلّم في حياته، وبعد مماته.

(السؤال) هل يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد لا تُقام فيه صلاة الجماعة ؟

(الجواب) لا حرج عليها؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة، وعلى هذا فاعتكافها لا يحصل فيه ما ينافيه.

(السؤال) قد يقال: كيف تعتكف في مسجد لا تصلى فيه الجماعة؟ أليس في هذا فتنة ؟

فقه الصيام
محمد جهاد خليل الأخرس

(الجواب) ربما يكون، وربما لا يكون؛ فقد يكون المسجد هذا محرزاً محفوظاً لا يدخله أحد، ولا يخشى على النساء فتنة في اعتكافهن فيه، وقد يكون الأمر بالعكس، فالمدار أنه متى حصلت الفتنة، منع من اعتكاف النساء في أي مسجد كان. [الشرح الممتع]

(السؤال) من لا تجب عليه الجماعة هل هو كالمرأة ؟

(الجواب) نعم، فلو اعتكف إنسان معذور بمرض، أو بغيره مما يبيح له ترك الجماعة في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا بأس.

(السؤال) ما حكم اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ؟

(الجواب) ذهب جمهور العلماء إلى أنها كالرجل لا يصح اعتكافها إلا في المسجد.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- لقوله تعالى : وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ .

2- ولأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن ، وكُنَّ يعتكفن في المسجد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

3- ولو كان اعتكاف المرأة في بيتها جائزا لأرشدهن النبي صلى الله عليه وسلم إليه لأن استتار المرأة في بيتها أفضل من خروجها إلى المسجد.

(السؤال) لو نذر رجل أن يعتكف في أي مسجد من المساجد، فهل يلزمه أن يعتكف فيه ؟

(الجواب) لم يلزمه، فلو نذر رجل أن يعتكف في أي مسجد من المساجد، في أي بلد فإنه لا يلزمه أن يعتكف فيه، إلا المساجد الثلاثة؛ ولهذا قال المؤلف: غير الثلاثة. [الشرح الممتع]

(السؤال) ما الدليل على أن المسجد الحرام أفضلها ؟

(الجواب) حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ رواه أحمد في "المسند". والحديث صححه المنذري والبوصيري وقال الألباني : سند صحيح على شرط الشيخين انتهى. وفي حديث آخر: إلا المسجد الحرام.

(السؤال) هل هذا التفضيل في صلاة الفريضة والنافلة ؟

(الجواب) فيه تفصيلاً فالفرائض لا يستثنى منها شيء، وأما النوافل فما كان مشروعاً في المسجد، شمله هذا التفضيل كقيام رمضان وتحية المسجد وما كان الأفضل فيه البيت، ففعله في البيت أفضل كالرواتب ونحوها. [الشرح الممتع]

(السؤال) فإن قال قائل: وهل تضاعف بقية الأعمال الصالحة هذا التضعيف؟

(الجواب) تضعيف الأعمال بعدد معين توقيفي، يحتاج إلى دليل خاص ولا مجال للقياس فيه، فإن قام دليل صحيح في تضعيف بقية الأعمال أخذ به، ولكن لا ريب أن للمكان الفاضل والزمان أثراً في تضعيف الثواب، كما قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: إن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل، لكن تخصيص التضعيف بقدر معين يحتاج إلى دليل خاص. [الشرح الممتع]

(السؤال) فإن قال قائل: وهل تضاعف السيئات في الأمكنة الفاضلة والأزمنة الفاضلة؟

(الجواب) أما في الكمية فلا تضاعف لقوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ } وهذه الآية مكية لأنها من سورة الأنعام، وكلها مكية لكن قد تضاعف السيئة في مكة من حيث الكيفية لقوله تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} . [الشرح الممتع]

(السؤال) هل الصلاة خاصة في المكان المعين في المساجد الثلاثة أو كل ما حوله فهو مثله؟

العلماء مجمعون على أنه لا حرم إلا للمسجد (الجواب) أما المسجد الأقصى فليس له حرم بالاتفاق؛ لأن الحرام والمسجد النبوي، على خلاف في المسجد النبوي، وواد في الطائف يقال له: وادي وج على خلاف فيه أيضاً، وما عدا هذه ثلاثة الأماكن فإنها ليست بحرم بالاتفاق.

وأما المسجد النبوي فالتضعيف خاص في المسجد الذي هو البناية المعروفة، لكن ما زيد فيه فهو منه.

(السؤال) ما الدليل على أن ما زيد فهو من الحرم ؟

(الجواب) أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ صلوا في الزيادة التي زادها عثمان ـ رضي الله عنه ـ، مع أنها خارج المسجد الذي كان على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم.

(السؤال) هل المراد بالمسجد الحرام كل الحرم، أو المسجد الخاص الذي فيه الكعبة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : قال صاحب الفروع: أن ظاهر كلام أصحابنا يعني الحنابلة، أنه خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة فقط، وأما بقية الحرم فلا يثبت له هذا الفضل.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- ما رواه البخاري ومسلم : أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة.

(السؤال) ما وجـه الدلالة ؟

(الجواب) لا نعلم في مكة مسجداً يقال له مسجد الكعبة إلا المسجد الذي فيه الكعبة فقط، فلا يقال عن المساجد التي في الشبيكة والتي في الزاهر، والتي في الشعب، وغيرها لا يقال: إنها مسجد الكعبة، وهذا نص كالصريح في الموضوع.

2- ما رواه البخاري ومسلم : أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى.

(السؤال) ما وجـه الدلالة ؟

(الجواب) من معلوم أن الناس لا يشدون الرحال إلى المساجد التي في العزيزية والشبيكة، والزاهر، وغيرها، وإنما تشد الرحال إلى المسجد الذي فيه الكعبة، ولهذا اختص بهذه الفضيلة، ومن أجل اختصاصه بهذه الفضيلة صار شد الرحل إليه من الحكمة؛ لينال الإنسان هذا الأجر.

3 . قول الله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى} وقد أسري بالنبي صلّى الله عليه وسلّم من الحِجْر . بكسر الحاء . الذي هو جزء من الكعبة.

4 . قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} (السؤال) ما وجـه الدلالة ؟

(الجواب) فالمسجد الحرام هنا المراد به مسجد الكعبة، لا جميع الحرم، لأن الله قال: {فَلاَ يَقْرَبُوا} ولم يقل: فلا يدخلوا، ومن المعلوم أن المشرك لو جاء ووقف عند حد الحرم ليس بينه وبينه إلا شعرة لم يكن ذلك منهياً عنه، ولو كان المسجد الحرام هو كل الحرم، لكان ينهى المشرك أن يقرب حدود الحرم، لأن الله قال: {فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}

(السؤال) هل يحرم على المشرك أن يدخل داخل الأميال، أو أن يأتي حولها ؟

(الجواب) الأول هو المحرم؛ لأنه إذا دخل الأميال، وهي العلامات التي وضعت تحديداً للحرم، لو دخلها لكان قارباً من المسجد الحرام.

القول الثاني : أن جميع الحرم يثبت له هذا الفضل.

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- أن النبي صلّى الله عليه وسلّم في الحديبية نزل في الحل، والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم، ولكنه كان يصلي داخل الحرم، أي: يتقصد أن يدخل داخل الحرم للصلاة.

(السؤال) هل استدلالهم صحيح ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : هذا لا دليل فيه عند التأمل؛ لأن هذا لا يدل على الفضل الخاص، وهو أن الصلاة أفضل من مائة ألف صلاة، وإنما يدل على أن أرض الحرم أفضل من أرض الحل، وهذا لا إشكال فيه، فلا إشكال في أن الصلاة في المساجد التي في الحرم، أفضل من الصلاة في مساجد الحل.

2- بقوله تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}

(السؤال) ما وجه الاستدلال من الآية ؟

(الجواب) قالوا : من المعلوم أن الهدي لا يذبح في الكعبة، وإنما يذبح داخل حدود الحرم في مكة أو خارجها.

(السؤال) هل استدلالهم صحيح ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الجواب عنه أنه لا يمكن أن يتبادر إلى ذهن المخاطب،أن المراد به وصول الهدي إلى الكعبة، والكلام يحمل على ما يتبادر إلى الذهن، ولذلك حملنا قوله صلّى الله عليه وسلّم مسجد الكعبة على المسجد الخاص الذي فيه بناية الكعبة؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى ذهن المخاطب.

(السؤال) لو قال قائل: إذا امتلأ المسجد الحرام، واتصلت الصفوف وصارت في الأسواق وما حول الحرم، فهل يثبت لهؤلاء أجر من كان داخل الحرم؟

(الجواب) نعم؛ لأن هذه الجماعة جماعة واحدة، وهؤلاء الذين لم يحصل لهم الصلاة إلا في الأسواق خارج المسجد لو حصلوا على مكان داخله لكانوا يبادرون إليه، فما دامت الصفوف متصلة، فإن الأجر حاصل حتى لمن كان خارج المسجد.

وأما المسجد الأقصى فخاص بالمسجد؛ مسجد الصخرة، أو ما حوله حسب اختلاف الناس فيه، ولا يشمل جميع المساجد في فلسطين.

(السؤال) من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة هل يلزمه، في المسجد الذي عينه ؟

(الجواب) لا يلزمه وهذا ظاهر كلام الحجاوي على الإطلاق حتى ولو كان تعيينه للمسجد الذي نذر الاعتكاف فيه، أو الصلاة لمزية شرعية، ككثرة الجماعة وقدم المسجد؛ لأن لكثرة الجماعة وقدم المسجد مزية.

قال الإمام العثيمين : ولكن في النفس من هذا شيء؛ فنقول: إذا عين المسجد لمزية شرعية، فإنه لا يتنازل عنه إلى ما دونه في هذه المزية،

ولهذا قالوا: لو عين المسجد الجامع، وكان اعتكافه يتخلله، جمعة لم يجزه في مسجد غير جامع؛ لأن المسجد الجامع له مزية، وهو أنه تقام فيه الجمعة، ولا يحتاج المعتكف إلى أن يخرج إلى مسجد آخر؛ ولأن التجميع في هذا المسجد يؤدي إلى كثرة الجمع.

فالصحيح في هذه المسألة أن غير المساجد الثلاثة إذا عينه لا يتعين إلا لمزية شرعية، فإنه يتعين؛ لأن النذر يجب الوفاء به، ولا يجوز العدول إلى ما دونه.

(السؤال) إذا نذر الاعتكاف في الأفضل كالمسجد الحرام هل يجزئه في غيره ؟

(الجواب) لم يجز لا في المدينة، ولا في بيت المقدس، وإن عين المدينة جاز فيها وفي مسجد مكة المسجد الحرام، وإن عين الأقصى جاز فيه وفي المدينة، وفي المسجد الحرام؛ ولهذا قال : وعكسه بعكسه أي: من نذر الأدنى جاز في الأعلى.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) أن رجلاً جاء يوم فتح النبي صلّى الله عليه وسلّم مكة وقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة، المقدس . يعني شكراً لله .، فقال صلّى الله عليه وسلّم: صلِّ هاهنا، فسأله فقال: صلِّ أن أصلي في بيت هاهنا، فسأله الثالثة فقال: شأنك إذاً.

(السؤال) ما وجه الدلالة ؟

(الجواب) دل ذلك على أنه إذا نذر الأدنى جاز الأعلى لأنه أفضل، وأما إذا نذر الأعلى فإنه لا يجوز الأدنى؛ لأنه نقص على الوصف الذي نذره.

(السؤال) هل هذا التفضيل في صلاة الفريضة والنافلة بالنسبة للصلاة في مكة ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : فيه تفصيلاً فالفرائض لا يستثنى منها شيء، وأما النوافل فما كان مشروعاً في المسجد، شمله هذا التفضيل كقيام رمضان وتحية المسجد وما كان الأفضل فيه البيت، ففعله في البيت أفضل كالرواتب ونحوها.

(السؤال) هل تضاعف بقية الأعمال الصالحة هذا التضعيف؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : أن تضعيف الأعمال بعدد معين توقيفي، يحتاج إلى دليل خاص ولا مجال للقياس فيه، فإن قام دليل صحيح في تضعيف بقية الأعمال أخذ به، ولكن لا ريب أن للمكان الفاضل والزمان أثراً في تضعيف الثواب، كما قال العلماء . رحمهم الله .: إن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل، لكن تخصيص التضعيف بقدر معين يحتاج إلى دليل خاص.

(السؤال) هل تضاعف السيئات في الأمكنة الفاضلة والأزمنة الفاضلة ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : أما في الكمية فلا تضاعف لقوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ } وهذه الآية مكية لأنها من سورة الأنعام، وكلها مكية لكن قد تضاعف السيئة في مكة من حيث الكيفية لقوله تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}.

(السؤال) هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد ؟

(الجواب) خروج المعتكف من معتكفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون خروجاً لما ينافي الاعتكاف.

مثالـه : كما لو خرج ليجامع أهله، أو خرج ليبيع ويشتري وما أشبه ذلك مما هو مضاد للاعتكاف ومنافٍ له، فهذا الخروج لا يجوز وهو مبطل للاعتكاف، سواء شرطه أم لم يشترطه، ومعنى قولنا: «لا يجوز» أنه إذا وقع في الاعتكاف أبطله، وعلى هذا فإذا كان الاعتكاف تطوعاً وليس بواجب بنذر فإنه إذا خرج لا يأثم، لأن قطع النفل ليس فيه إثم ولكنه يبطل اعتكافه فلا يبنى على ما سبق.

القسم الثاني: أن يخرج لأمر لابد له منه وهو أمر مستمر .

مثالـه : كالخروج للأكل إذا لم يكن له من يأتِ به، والخروج لقضاء الحاجة إذا لم يكن في المسجد ما يقضي به حاجته، وما أشبه ذلك من الأمور التي لابد منها وهي أمور مطردة مستمرة فهذا الخروج له أن يفعله، سواء اشترط ذلك أم لم يشترطه، لأنه وإن لم يشترط في اللفظ فهو مشترط في العادة، فإن كل أحدٍ يعرف أنه سيخرج لهذا الأمور.

القسم الثالث: ما لا ينافي الاعتكاف، ولكنه له منه بد.

مثالـه : الخروج لتشييع جنازة، أو لعيادة مريض، أو لزيارة قريب، أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة، ولكنه له منه بد، فهذا يقول أهل العلم: إن اشترطه في ابتداء اعتكافه فإنه يفعله، وإن لم يشترطه، فإنه لا يفعله، فهذا هو ما يتعلق بخروج المعتكف من المسجد. والله أعلم.

(السؤال) هل يجوز للمعتكف زيارة المريض ؟

(الجواب) السنة ألا يزور المعتكف مريضاً أثناء اعتكافه ، ولا يجيب الدعوة ، ولا يقضي حوائج أهله ولا يشهد جنازة ، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد ، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلا يُبَاشِرَهَا

وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ) رواه أبو داود اهـ.

(السؤال) هل الجماع يبطل الاعتكاف ؟

(الجواب) نعم قال المرداوي في الإنصاف وهو حنبلي: إن وطئ عامدا فسد اعتكافه إجماعا، وإن كان ناسيا فظاهر كلام المصنف فساد اعتكافه أيضا وهو الصحيح من المذهب. انتهى

(السؤال) ما الدليل على البطلان ؟

(الجواب) قوله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}

(السؤال) هل الوطئ في غير الفرج من مبطلات الاعتكاف ؟

(الجواب) إذا وطئ في غير فرج، مثل أن وطئ زوجته بين فخذيها، فإنه لا يفسد اعتكافه قالوا إلا أن ينزل؛ لأن المحرَّمَ الجماع، أما مقدماته فتحرم تحريم الوسائل.

(السؤال) لو اشترط عند دخوله في المعتكف أن يجامع أهله في اعتكافه هل يصح شرطه ؟

(الجواب) لا يصح لأنه محلِّلٌ لما حرم الله، وكل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل، لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط.

(السؤال) ما المستحب فعله للمعتكف ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- يستحب للمعتكف أن يجتنب ما لا يعنيه، أي: ما لا يهمه من قول أو فعل، أو غير ذلك وهذا سنة له، ولغيره، قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهذا من حسن إسلام المرء، ومن حسن أدبه، ومن راحة نفسه أن يدع ما لا يعنيه، أما كونه يبحث عن شيء لا يعنيه فسوف يتعب.

2- كذلك أيضاً إذا كان يتتبع الناس في أمور لا تعنيه، فإن من حسن إسلام المرء، وأدبه، وراحته أن يدع ما تجد الرجل السماع، الذي ليس له هم إلا سماع ما يقوله الناس، والاشتغال بقيل وقال، يضيع لا يعنيه، ولهذا وقته فيما يضره ولا ينفعه.

(السؤال) هل يجوز أن يزور المعتكفَ أحدٌ من أقاربه ويتحدث إليه ساعة من زمان؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : نعم؛ لأن صفية بنت حيي زارت النبي صلّى الله عليه وسلّم في معتكفه، وتحدثت إليه ساعة وهو مما يعني الإنسان أن يتحدث إلى أهله؛ لأنه إذا تحدث إليهم أدخل عليهم السرور، وحصل بينهم الألفة، وهذا أمر مقصود للشرع.

فقه الصيام
محمد جهاد خليل الأخرس

فقه الصيام
محمد جهاد خليل الأخرس